جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

إختصاصات القضاء الإداري في منازعات الضمان الإجتماعي

إعداد الطالبتين:
سلسبيل مشري
جهينة فردي

إشراف الدكتور:
عبدالرحمان بريك

- أمام لجنة المناقشة المكونة من:

هدى عزاز	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عبدالرحمان بريك	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
حملة عبدالرحمان	أستاذ مساعد ب	ممتحنا

السنة الجامعية:
2022 – 2021

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

سُورَةُ الشُّورَىٰ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ
رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

بداية نشكر الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نشكر كل من قدم لنا يد العون سواء من قريب أو بعيد سواءا بكلمة أو بدعوة. ونخص بالشكر الأستاذ:

عبد الرحمان بريد

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل الخير وله منا كل الإحترام والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

ج رج: الجريدة الرسمية الجزائرية

ع: عدد

د ع ن: دون عدد نشر

ف: فقرة

ج: جزء

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

مُقَدِّمَةٌ

لقد مر نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر بعدة مراحل قبل إستقراره على النحو الذي هو عليه الآن، وقد تطور من سنة 1962 إلي غاية 1970 بتوسيع الإستفادة بالمنح العائلية للنظام الفلاحي، ودمج حوادث العمل بداية من 1966 في صناديق الضمان الإجتماعي، وتم تجميع الصناديق الثلاثة و إنشاء الصندوق الوطني للتأمينات، ومن سنة 1971 إلى غاية 1985 تم تعميم النظام للضمان الإجتماعي إلى القطاع الفلاحي وتوسيع الضمان الإجتماعي بداية من سنة 1974، أصبح الضمان الإجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة يشكل منظومة قانونية وهيكلة قائمة بذاتها تحكمها قوانين و أنظمة و آليات خاصة بها مستقلة إلي حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقات العمل الفردية والجماعية، ولقد أفرز هذا التوجه نحو إستقلالية النظام القانوني للضمان الإجتماعي ظهور منظومة قانونية متميزة في مجال النزاعات وفي سنة 2008 و بعد مرور أكثر من خمسة وعشرون سنة، قام المشرع بإلغاء القانون رقم 15/83،و أصدر قانونا جديدا يتمثل في القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

وتتجلى أهمية دراستنا لدور القاضي الإداري في منازعات الضمان الإجتماعي في حلها و فضها ويتميز هذا الدور المنوط بالقاضي العادي.

أهمية الموضوع

وتكمن الاهمية البالغة التي يكتسبها هذا النوع من النزاعات التي اصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم من جهة، ولقلة البحوث و الدراسات من جهة اخرى، وكون الضمان الإجتماعي احد صور الحماية التي نصت عليها المعاهدات و الدساتير الدولية، التي تعطي مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الإجتماعي، و كونه ايضا نضام إقتصادي إجتماعي يقوم بوضعه وتطبيقه الدولة مباشرة.

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية: يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع لإرتباطه بالواقع المعاش الذي يقتضي منا كدراسي القانون فهمه والإلمام به من ناحية و لقلة الدراسات التي تناولت هذه الجزئية بصفة معمقة من ناحية أخرى وشح هذه الدراسات، بالإضافة إلى معرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الإجتماعي والتي تعتبر منظومة غير مهتم بها سواء من الجانب الأكاديمي و إدراجها كمادة في برامج كليات الحقوق و المدارس المتخصصة أو من جانب دراسة الباحثين لمجال منازعات الضمان الإجتماعي.

الأسباب الموضوعية: يشكل الضمان الإجتماعي منظومة قانونية و هيكلة قائمة بذاتها تحكمها قوانين و أنظمة وآليات خاصة بها، فأصبحت منظومة نظام الضمان الإجتماعي متميزة في مجال المنازعات وذلك من حيث الآليات و الإجراءات التي تتم من خلالها حل المنازعات بإعتبارها متميزة و متخصصة فيها.

صعوبات البحث:

تتمثل الصعوبات التي واجهناها في شح هذه الدراسات السابقة وكانت هي من أبرز الصعوبات التي إعترضتنا في إنجاز هذه الدراسة إضافة إلى ضيق الوقت الذي سابقناه للإحاطة قدر الإمكان دون إسهاب ممل أو إختصار مخل ساعين إلى تحقيق أهدافنا.

الدراسات السابقة:

قلة الدراسات السابقة و البحوث بشأن بحثنا بسبب التعقيدات و عدم الوضوح بتغلب الطابع الإجرائي و التقني ونقص المراجع و المقالات بإعتباره أنه موضوع حديث الدراسة.

أهداف البحث:

من الناحية النظرية: فإن هدف قانون الضمان الإجتماعي هو السماح بحماية أكبر عدد ممكن من الأشخاص من مختلف المخاطر سواء بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك من أجل الحفاظ على رواتبهم وأجورهم، وضمان الحد الأدنى من الإمكانيات من أجل ضمان حياتهم.

التعمق في ماهية منازعات الضمان الاجتماعي، تحديدا الجانب القضائي منه.

حصر منازعات الضمان الإجتماعي و التمييز بينها و طرق التسوية الداخلية القضائية لكل منازعة من هذه المنازعات .

إبراز دور القاضي الإداري في فض هذه المنازعات حسب كل نوع ومتى نكون بصدد منازعة من إختصاص القضاء الإداري.

وهذا وصولا إلى الإجابة على التساؤل المطروح: هل يجب أن تكون منازعات الضمان الإجتماعي من إختصاص القضاء الإداري أم يجب ان تكون مختلطة؟ وما هي المبررات لذلك؟.

منتهجين في بحثنا: المنهج الوصفي التحليلي، وذلك وفق خطة ثنائية التقسيم.

الفصل الأول خصصناه لمفهوم منازعات الضمان الإجتماعي وقسمناه بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول يتعلق ب: تعريف منازعات الضمان الإجتماعي وخصائصها ويتفرع بدوره إلى مطلبين أولهما بعنوان: تعريف منازعات الضمان الإجتماعي وثانيهما بعنوان:خصائص الضمان الإجتماعي، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أنواع منازعات الضمان الإجتماعي والذي يتفرع هو الآخر إلى ثلاثة مطالب، أولها المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، ثانيها المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي، ثالثها المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الإجتماعي، وخصصنا **الفصل الثاني**: لدور القاضي الإداري في فض منازعات الضمان الإجتماعي و الذي قسمناه إلى مبحثين: أولهما بعنوان الإختصاص النوعي و الإقليمي ويتفرع بدوره إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان الإختصاص النوعي و المطلب الثاني بعنوان الإختصاص الإقليمي،

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الدعاوى الإدارية في منازعات الضمان الإجتماعي ويتفرع إلى مطلبين الأول دعاوى الإلغاء (المشروعية)، و الثاني بعنوان دعاوى القضاء الكامل.

مفهوم الضمان الاجتماعي

إعتمدت المعاهدات الدولية والدساتير في النصوص ضمان الحماية للمؤمنين إجتماعيا وإعطائهم مكانة خاصة حيث أن الخلافات التي تنشأ من المؤمن له أي العامل أو المستفيد من التأمينات الإجتماعية أي ذوي الحقوق المؤمن له من جهة وهيئات الضمان الإجتماعي الإدارية والطبية والتقنية من جهة ثانية، حول الحقوق والإلتزامات المترتبة عن تطبيق قوانين التأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والقوانين الأخرى الملحقة بها أو المكملة لها، حيث تتميز منازعات الضمان الإجتماعي، عن غيرها بكونها أكثر تعقيدا وأكثر تقنية الأمر، الذي يجعل إجراءات تسويتها تتميز هي الأخرى بالطابع الإداري التقني، أين تلعب الخبرة الدور الأساسي في توضيح معطيات وملابسات هذه المنازعات، ونظرا لكون الضمان الإجتماعي يخضع بصفة رئيسية لأحكام قانونية وتنظيمية رسمية وحازمة لصيانته لحقوق العامل بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، فقد أخضع المشرع كافة الخلافات والنزاعات التي تتكرر بين المؤمنين و المستفيدين من التأمينات الإجتماعية والهيئات المكلفة بتسيير هياكل وأجهزة الضمان الإجتماعي لعدة إجراءات وترتيبات خاصة في منازعات الضمان الإجتماعي.

إذ لم يكتف بتقنيين خدمات وشروط وإجراءات الإستفادة من تغطية الضمان الإجتماعي، بل أنه فنن ونظم أساليب وكيفيات تسوية النزاعات التي يمكن أن تقررها هذه التغطية الإجتماعية وهو ما تضمنه القانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 بتصنيف النزاعات، ومنه سوف نتطرق في هذا الفصل الأول إلى مبحثين الأول: تعريف منازعات الضمان الإجتماعي والمبحث الثاني جاء بعنوان: أنوع منازعات الضمان الإجتماعي.

المبحث الأول: مفهوم منازعات الضمان الإجتماعي.

لتحديد مفهوم منازعات الضمان الإجتماعي يقتضي منا الإنطلاق من تعريف هذه المنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي من خلال المطلب الأول، ثم التطرق إلى تحديد خصائص منازعات الضمان الإجتماعي في المطلب الثاني، فلقد أصبح الضمان الإجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة، يشكل منظومة قانونية وهيكلة قائمة بذاتها، تحكمها قوانين و انظمة و آليات خاصة بها، فقد أفرز هذا التوجه نحو إستقلالية النظام القانوني للضمان الإجتماعي ظهور منظومة قانونية متميزة في مجال النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام القانوني الإجتماعي.

المطلب الأول: تعريف منازعات الضمان الإجتماعي

إن عبارة الضمان الإجتماعي تعريب للعبارة الانجليزية social Security وللعبارة sécurité sociale باللّغة الفرنسية، والحقيقة أنّ هذه العبارة لا تؤدي المعنى المقصود منها لأنها تعني "ضمان المجتمع" وذا تمعنا في عبارة "ضمان" تحملنا لأول وهلة إلى التفكير بوجود خطر يجب مواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر، وواقع الحياة يدلنا على أن كل شخص مهما كانت وضعيته المادية معرض لمخاطر عديدة، كالمرض والحوادث والشيخوخة والعجز والوفاة وكذلك للبقاء بدون وسيلة للعيش[1]، كما أن "الضمان" بالمعنى الضيق هو الحرمان والفقر الشديد بتقديم حد أدنى من المساعدة.

- التعريف التشريعي

أما "الضمان" بالمعنى الواسع أو المطلق: هو ضمان مستوى معين من الحياة أي ضمان حد أدنى من الدخل الخاص الذي يرى الفرد أنه يستحقه وبصورة عامة، فالضمان الإجتماعي تعبير شامل نعني به التكافل الإجتماعي بين الأفراد، وذلك بتقديم المساعدات والمزايا التي تقدم

[1]- عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، الطبعة 1، د.ب، 1998، ص، 07.

للعاملين وأسرهم في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعية وحالة الإصابة في العمل وحالات المرض والأمومة والتعطل عن العمل.[1]

- التعريف الفقهي:

يتوزع الفقه بصدد تعريف منازعات الضمان الإجتماعي على عدة إتجاهات: منها ما يركز على الهدف من الضمان الإجتماعي أو الهدف الذي تسعى لتحقيقه، ومنها ما ينظر للوسائل والسياسات التي يتم بواسطتها مواجهة المخاطر الإجتماعية، أما البعض الآخر فإنه يتوسط بين الإتجاهين السابقين بحيث يجمع بينهما ويعرف الضمان الإجتماعي بالنظر إلى الأهداف والوسائل في ذات الوقت.[2]

لم تتطرق معظم التشريعات إلى تعريف موحد للضمان الإجتماعي، فقد عرفه الأستاذ إلياس يوسف على أنه "هو وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الإجتماعي في مقابل إشتراكات يدفعها أصحاب الأعمال والعمال"[3]، كما عرفه الأستاذ صادق مهدي السعيد على أنه "عبارة عن نظام تفرضه الدولة على الأفراد القادرين على دفع أقساط التأمين ليؤمنوا ضد المخاطر وحالات العوز حتى يحصلوا على الإعلانات عند اللزوم والإقتضاء مقابل إشتراكات معينة"[4]، فهو مجموعة الوسائل المستخدمة لتحقيق وضمان الأمن الإقتصادي لأفراد المجتمع يذهب هذا الإتجاه إلى أنه لا يمكن الإعتماد بصدد تعريف الضمان الإجتماعي على الوسائل والسياسات التي يتم مواجهة

---

[1]- http://www.moqatel.com/openshare/behoth/Mylsia_15/social_secu/sec_01.doc-cvt.htr, 12/03/2022 تاريخ الاطلاع

[2]- مصطفى أحمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الإجتماعي، ماهية تنظيم المالي والإداري، المحاضر التي يغطيها التقديمات، سبل حسم منازعاته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ر.ط، بيروت، لبنان، 2010، ص 65.

[3]- الياس يوسف، مجموعة محاضرات دورة التأمينات الإجتماعية مؤسسة الثقافة العمالية بغداد، د.ر.ط، العراق، 1989، ص31.

[4]- السعيد صادق مهدي، التأمينات الإجتماعية، سلسلة المكتبة العمالية، مؤسسة الثقافة العمالية، د.ر.ط، بغداد - العراق- ، سنة 1980، ص 68.

الخطر الإجتماعي بواسطتها فقط، نظرا لتنوعها وتطورها من وقت لآخر كما أنه لا يمكن الإعتماد أيضا على سبب الخطر الإجتماعي أو مصدره نظرا لتنوع الأخطار وإختلاف مصادرها.

وبالتالي يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يلزم الربط بين المخاطر الإجتماعية وبين الضمان الإجتماعي لأن العنصر المشترك بين المخاطر الإجتماعية هو التأثير على المركز الإقتصادي لمن يتعرض للخطر، حيث يؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع بمعنى انه يؤدي للخلط بين الضمان الإجتماعي من ناحية والسياسة الإجتماعية من ناحية أخرى، رغم أن السياسة الإجتماعية أعم وأشمل فالضمان الإجتماعي هي إحدى وسائل السياسة الإجتماعية.[1]

المطلب الثاني: خصائص الضمان الإجتماعي:

يتميز قانون الضمان الإجتماعي بعدة سمات منها ما قد يشترك فيها مع غيره من القوانين الأخرى ومنها أيضا ما يستقل بها عنها وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

الفرع الأول: الضمان الإجتماعي قانون تنظيمي.

اذا كان عقد التأمين العادي هو الذي ينظم العلاقة التي تربط المؤمن له، فإن قانون الضمان الإجتماعي هو الذي يتولى تنظيم العلاقة بين هيئات الضمان الإجتماعي والمخاطبين بأحكامه[2]. ويعني ذلك أن قانون الضمان الإجتماعي، لا يقتصر دوره على مجرد تقرير القواعد العامة وحراسة القيم التي يقوم عليها المجتمع في نطاق التأمين، بل يتطرق هذا القانون إلى بيان تفاصيل العلاقات التأمينية من حيث مضمونها وإنقضاءها وإنشائها[3]، ولعل هذا ما أدى لتميز

[1]- مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 66.

[2]- أ.حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي، أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ر.ط، بيروت، 2009، ص 314.

[3]- د. مصطفى محمد الجمال، التأمينات الإجتماعية، الفتح للطباعة والنشر، د.ر.ط، الإسكندرية، د.س، ص 42 .

قانون الضمان الإجتماعي عن باقي القوانين التقليدية، ويرجع ذلك التفرد إلى ارتباط هذا القانون بالثورة الصناعية في كافة الدول.[1]

الفرع الثاني: قانون الضمان الإجتماعي في النظام العام.

تعد الطبيعة الآمرة لتشريعات الضمان الإجتماعي نتيجة منطقية للدور التنظيمي الذي تلعبه هذه التشريعات كما أن، هذه الطبيعة ترجع أيضا لإرتباط قانون الضمان الإجتماعي بالمصالح الهامة في المجتمع[2].

ويقصد بالطبيعة الآمرة لقانون الضمان الإجتماعي، أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها خاصة وأنه يتولى تنظيم العلاقات الناشئة نتيجة لتطبيق أحكامه بشكل تفصيلي، وإذا اتفق الأطراف على ما يخالف احكام قانون الضمان الاجتماعي، فإن هذا الإتفاق يكون باطلا وبالتالي تحل قواعده محل هذا الإتفاق المخالف على أن الشرط المخالف لهذا القانون يكون صحيحا اذا كان يقرر حماية أفضل للعامل.

وترتب على الطبيعة الآمرة لقانون الضمان الإجتماعي أيضا أنه لا يجوز للعامل النزول عن الحقوق التي يكلفها له هذا القانون.

وتبدوا الطبيعة الآمرة لقواعد قانون الضمان الإجتماعي في أن الإشتراك في نظام الضمان الإجتماعي إجباري سواء بالنسبة للعامل أو صاحب العمل[3]، وتأكيدا على الصفة الآمرة لقواعد تشريعات الضمان الإجتماعي، فقد حرص المشرع على توفير الوسائل اللازمة لضمان فعاليتها ومن هذه الوسائل إعطاء بعض موظفي الضمان الإجتماعي صفة مأموري الضبط القضائي حتى يمكنهم الرقابة على تنفيذ أحكام هذا القانون بحيث يكون لهم حق دخول المنشآت في أوقات

[1]- أ.حسين عبد اللطيف حمدان، نفس المرجع، ص، 315، 314.

[2]- أ.حسين عبد اللطيف حمدان، نفس المرجع، ص، 320.

[3]- عبد الكريم نصير، أحمد موسى، دروس في أحكام عقد العمل الجماعي والتأمين الإجتماعي، د.ب، 1999، ص 84.

العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع على السجلات والدفاتر والمحررات وغيرها من الأوراق التي تتعلق بتنفيذ قواعد التشريعات الإجتماعية[1] .

-الواقع التي أسهمت في تمتع قانون الضمان الإجتماعي بالطبيعة الآمرة:

أولا: أن شعور العمال بمخاطر التقدم الصناعي وشدة آثارها أدى لقبلوهم للطابع الإلزامي للتأمينات الإجتماعية وتحملهم لقدر من التمويل اللازم لها (الإشتراكات) ولم تكتفي الحركات العمالية بقبول النظم القائمة فقط بل نادت بالمزيد من التغطية العمالية بقبول النظم القائمة فقط بل نادت بالمزيد من التغطية التأمينية لصالح العمال[2].

ثانيا: اضطرت الحكومات إلى إضفاء الطابع الإلزامي على الضمان الإجتماعي من أجل إرضاء العمال وضمان توفير الموارد اللازمة لنجاح الحماية التأمينية لهم.

ثالثا: يتميز الطابع الإلزامي للإشتراك في الضمان الإجتماعي بتحقيق المساواة في تحمل أعباء التأمين ويتضح ذلك، من حيث أنه لو كان نظام الإشتراك فيها إختياريا فإن بعض أصحاب العمل قد لا يشتركوا فيه مما يخل بعدالة المنافسة بينهم، حيث ستكون الأعباء المالية على عاتق المشتركين أكبر من الذين لم يوفوا الحماية التأمينية لعمالهم[3].

رابعا: لو لم يكن الإشتراك إجباريا ما إشترك العديد من العمال نظرا لإنخفاض أجورهم التي لا تكفي للوفاء بإحتياجاتهم اليومية مما يضطرهم لعدم الإحتياط للمستقبل، وقد راعى المشرع جانب العمال عندما جعل الإشتراك في الضمان الإجتماعي إجباريا حيث جعل إشتراكهم بسيطا ومتناسب مع أجورهم كما ألزم صاحب العمل والدولة بالمشاركة في تمويلها للتخفيف على العمال.

---

[1]- محمد حسين منصور، التأمين الإجتماعي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996، ص 26.

[2]- عبد الكريم نصير، أحمد موسى، المرجع السابق، ص 85.

[3]- عبد الكريم نصير، أحمد موسى، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثالث: قانون الضمان الإجتماعي هو أحد فروع القانون الخاص.

ترتبط نشأة قانون الضمان الإجتماعي بقانون العمل حيث بدأ الإعتراف بالضمان الإجتماعي كحق للعمال ثم أصبح حق لكل أفراد المجتمع بعد ذلك وهو ما أدى لإستقلاله عن قانون العمل وتبدو ملامح هذا الإستقلال من عدة نواحي: فقانون العمل يخاطب أطراف علاقة العمل فقط وتسعى أحكامه لتوفير أكبر حماية ممكنة للعامل، أما قانون الضمان الإجتماعي فإنه يهتم بتوفير الحماية لكافة طوائف المجتمع بما فيها العمال، ويعني ذلك أن نطاق الحماية التي يكفلها قانون الضمان الإجتماعي أهم وأشمل من تلك التي يحققها قانون العمل.

ويعتبر قانون الضمان الإجتماعي احد فروع القانون الخاص لكونه ينظم أصلا حقوقا خاصة ولا يغير من ذلك كون قواعده ذات طبيعة آمرة، فهذه الطبيعة هي التي تضمن فعالية الحماية التي يسعى لتوفيرها ويضاف إلى ذلك أن قواعد قانون العمل في مجملها تعد قواعد آمرة ولم ينازع أحد في كونه فرعا من فروع القانون الخاص.

على أن بعض الفقه يذهب إلى أن قانون الضمان الإجتماعي هو أحد فروع القانون العام على إعتبار أن الجهة القائمة عليه هي هيئة عامة وتدار بأساليب القانون العام.

ويستند أنصار هذا الرأي أيضا إلى الطابع الإلزامي الذي يتميز به نظام الضمان الإجتماعي والواقع أن هذا الرأي لا يخلو من أوجه النقد فمن ناحية أولى فان كون نظام الضمان الإجتماعي إجباريا لا يعني بالضرورة انتقال القانون الذي ينظمه إلى مصاف فروع القانون العام، وإلا وجب إعتبار قانوني العمل والإيجار من فروع القانون العام، على أساس أن الدولة تفرض بشأنهما بعض النظم الإلزامية كساعات العمل والحد الأدنى للأجور في قانون العمل وتحديد الأجرة والإمتداد القانوني في قانون الإيجار، وهو ما لم نسمع به من قبل، يضاف إلى ذلك ما سبق أن ذكرناه من هذا القانون يكفل حقوق خاصة هي حقوق المستفيدين من أحكامه والحقوق الخاصة لا تنظم بقانون عام بل خاص.

وقد تبنى بعض الفقه مذهبا آخر مؤداه أن قانون الضمان الإجتماعي يجمع بين قواعد القانون العام والخاص وبالتالي فهو يمثل تقسيم ثالث وهو القانون الإقتصادي أو الإجتماعي.

ولا يمكن التسليم بهذا الرأي أيضا لأنه يأتي بتقسيم ثالث لفروع القانون هو القانون الإقتصادي والإجتماعي وهو لا يستقل عن فروع القانون العام والخاص، لأن قواعدها تسعى أيضا لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية وبالتالي لا يمكن القول بأن القانون الإقتصادي والإجتماعي قسما مستقلا ومتميزا[1].

الفرع الرابع: قانون الضمان الإجتماعي قانون تقديمي مرتبط بالمجتمع وبالعلوم الأخرى.

أولا: يعد قانون الضمان الإجتماعي قانون تقديمي نظرا لما يوفره للطبقة العاملة من الحماية ضد المخاطر المختلفة، بحيث أصبح الأمان الإجتماعي حقا بعد أن كان مجرد أمل سعت الطبقة العمالية سنوات طويلة من أجل الوصول إليه[2].

ثانيا: إرتبط قانون الضمان الإجتماعي بالمجتمع سواء من حيث نشأته أو أهدافه ووسائل تحقيقها، فمن حيث النشأة ولد هذا القانون كرد فعل للتفاوت الرهيب في المستوى الإجتماعي والإقتصادي بين العمال وأصحاب العمل، وقد جاء هذا القانون كمحاولة لضمان قدر من التقارب والتوازن بين طرفي علاقة العمل.

ولا يمكن لقانون الضمان الإجتماعي تحقيق الحماية المطلوبة للعمال دون الإستفادة من العلوم الإجتماعية الأخرى، كالإقتصاد والإجتماع وكذا الإستفادة من التقدم في العلوم الطبية[3] وتحقق هذه الإستفادة من خلال المعلومات والبيانات التي يستمدها هذا القانون من الفروع الأخرى. وتطبيقا لذلك فإن علم الإقتصاد مثلا يساعد على التوسع في نطاق الضمان الإجتماعي من حيث عدد المشتركين ومن حيث المزايا التي يقدمها لهم، أما العلوم الطبية فهي تساعد على التعرف على الأمراض المهنية التي قد تظهر على إستخدام آلات أو مواد إنتاج جديدة، وبالتالي فإنها تؤدي لإمتداد نطاق الحماية التأمينية لتشمل هذه الأمراض.

---

[1]- عبد الكريم نصير، أحمد موسى، المرجع السابق، ص 91.

[2]- عبد الكريم نصير، أحمد السيد موسى، المرجع السابق، ص 87.

[3]- محمود حسين منصور، المرجع السابق، ص 24.

-من نتائج الضمان الإجتماعي بإعتباره قانون تقديمي مرتبط بالمجتمع وبالعلوم الأخرى:

1- سرعة تطور هذا القانون وبالتالي فهو قانون مرحلي يخضع للتطور المستمر وقد أدى ذلك إلى صعوبة فهم هذا الفرع من القانون وتعسر دراسته بصفة منهجية متكاملة، فهو يضم عددا من صور التأمين المتباينة، وتتضمنه مجموعة هائلة من التشريعات تبدأ بالدستور، وتنتهي بالقرارات الوزارية المتعددة، ويترتب على ذلك أيضا صعوبة الإلمام بكل هذه التشريعات حتى بالنسبة للمتخصص بهذا الفرع من فروع القانون.

2- ترتب على إرتباط أهداف قانون الضمان الإجتماعي بالمجتمع تمتعه بطابع تنظيمي على النحو الذي سبق بيانه، بمعنى أن دوره يتجاوز مجرد تقرير المبادئ العامة إلى وضع التفصيلات الدقيقة، ولا شك أن هذه الطبيعة التنظيمية تؤدي لإتساع سلطات هيئات الضمان الإجتماعي عن طريق إصدار اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

الفرع الخامس: قانون الضمان الإجتماعي أداة للتنمية.

يلعب قانون الضمان الإجتماعي دور لا يمكن إنكاره في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فمن ناحية التنمية في الجانب الإجتماعي نجد أن توفير الرعاية الإجتماعية والأمان الإجتماعي للعمال يؤدي لرفع مستوى معيشتهم ولتوفير الإستقرار في علاقات العمل[1]، كما يساعد ذلك أيضا على إزالة أو تضييق الفوارق الطبقية بين طرفي علاقة العمل، مما يؤدي لمزيد من التضامن بينهما وهو يضمن توفير الأمن الإجتماعي على المستوى العام.

يضاف لما سبق أن رفع المستوى الصحي والمعيشي للعمال يعمل على تحقيق التنمية الإجتماعية، ومن الناحية الإقتصادية فإن الإستقرار الإجتماعي الذي يحققه هذا القانون يعمل على زيادة الإنتاج بما يؤدي لزيادة الدخل القومي والفردي.

[1]- حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 208 .

وبجانب ذلك نظم الضمان الإجتماعي توفر مدخرات هامة يؤدي الإستثمار الجيد لها إلى دفع عجلة التنمية[1].

ويضاف إلى ذلك أن قانون الضمان الإجتماعي يضمن للعامل عند تحقق الخطر المؤمن منه للحصول على مبالغ مالية، يمكن توجيهها لمجالات الإستثمار والإدخار وهو ما يساعد المؤسسات الإقتصادية على المساهمة الفعالة في التنمية الإقتصادية للمجتمع.

[1]- محمود حسين منصور، المرجع السابق، ص 25.

المبحث الثاني: أنواع منازعات الضمان الإجتماعي

تناولنا في هذا المبحث أهم منازعات الضمان الإجتماعي، حسب تصنيفات القانون 08/08، المنازعات العامة في المطلب الأول، المنازعات الطبية كمطلب ثاني، أما في المطلب الثالث المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، فنظرا لكون الضمان الإجتماعي يخضع بصفة رئيسية لأحكام قانونية وتنظيمية رسمية وحازمة، فالمشرع لم يكتفي بتقنين خدمات وإجراءات الإستفادة من تغطية الضمان الإجتماعي، بل إنه قنن ونظم أساليب و كيفيات تسوية النزاعات.

المطلب الأول: المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي.

يقصد بالمنازعات العامة، تلك الخلافات التي تحدث بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الإجتماعي، حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له، أو بذوي حقوقه عند حدوث حادث أو مرض مهني، فالنقاط التي تشكل الخلاف تستدعي تدخل أجهزة وهيئات الضمان الإجتماعي لفض النزاع القائم .

الفرع الأول: تعريف المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي والطبيعة القانونية لها.

أولا: تعريف المنازعات العامة في الضمان الإجتماعي.

تعريفها في ظل القانون القديم: تنص المادة الثالثة من القانون 15/83 المؤرخ 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي: " تخص المنازعات العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي وكذا المنازعات التقنية ".

بالرجوع إلى النص القانوني المذكور أعلاه يظهر بأن المشرع الجزائري، لم يعرف صراحة المنازعات العامة لا من حيث طبيعتها ولا نوعها ولا حتى مفهومها، وإنما إفترض بعض النزاعات

وإدخالها في خانة المنازعات الطبية، وأخرى أضفى عليها طابع المنازعات التقنية ثم قرر أن كل ما يخرج عن دائرة هاتين الطائفتين يدخل في إطار المنازعات العامة[1].

تعريفها في القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات:

لقد عرف المشرع صراحة المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي في القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، الذي ألغى القانون القديم رقم 83-15 المؤرخ في 1983/07/02، وذلك في المادة الثالثة بقوله: " يقصد بالمنازعات العامة للضمان الإجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة والمؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي".

فمن خلال هذا النص يتضح جليا أن المشرع عرف المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي: بأنها تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة والمؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين بإلتزامات الضمان الإجتماعي، من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي وبالتالي فالمشرع في القانون الجديد تفادي الغموض واللبس الذي كان في التعريف الذي أتى به في القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي[2]، وعليه فإننا نقدم أهم ما جاء به التعريف الجديد وفقا للقانون رقم 08/08.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمنازعات العامة.

في مجال الضمان الإجتماعي لتحديد الطبيعة القانونية للمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي يجب معرفة طبيعة القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الإجتماعي، وإذا كان لا خلاف فيه أن هذه الأخيرة تصدر نوعين هامين من القرارات والتي من خلالها تظهر بداية

[1]- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص12.

[2]- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، د.ر.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 13.

المنازعة سواء بين المؤمن له وهيئة الضمان الإجتماعي أو بين هذه الأخيرة وأرباب العمل، فالقرار الأول قرار طبي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له، والثاني قرار إداري وهذا الأخير هو الذي يهمنا وخاصة إذا كان موضوعه رفض التكفل إذا كان متعلق بالمؤمن له أو قرار بتسديد مبالغ مالية، سواء عقوبات أو زيادات التأخير أو التحصيل الإجباري إذا كان متعلق برب العمل.

فالقرار الإداري الذي تصدره هيئة الضمان الإجتماعي السالف بيانه لا يمكن إعتباره قرار إداري بالمفهوم المعروف في القانون الإداري، ذلك أن القرار الإداري كما عرفه أحد الفقهاء على أنه "قرار نهائي له مواصفات القرار الإداري بإعتباره عملا قانونيا انفراديا صادر بإرادة السلطة الإدارية المختصة وبإرادتها المنفردة وذلك قصد إحداث أو توليد آثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائد في الدولة"[1].

وفي تعريف آخر للقرار الإداري من طرف الأستاذ سلامي عمور جاء فيه على أنه "عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية أو هيئة لها سلطة إدارية بإرادتها المنفردة لها طابع تنفيذي ويلحق أذى بذاته"[2].

فمن خلال هذين التعريفين لا يمكن القول أنهما ينطبقان على القرار الإداري الذي يصدره صندوق الضمان الإجتماعي، والذي تنشأ منه المنازعة العامة وهذا بالرغم من أن هيئة الضمان الإجتماعي مؤسسة ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم رقم 85-223، وذلك لكون أن الغايات والأهداف التي وجد من أجلها صندوق الضمان الإجتماعي تتمثل أساسا في تغطية المخاطر التالية حسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية[3].

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 34.

[2]- سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة بن عكنون، الجزائر، 2000-2001، ص 33.

[3]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 17.

وهي: المرض، الولادة، العجز، الوفاة، كما أكدت على ذلك المادة 93 من القانون 11/83 بنصها على أنه "لا يمكن استعمال أموال الضمان الإجتماعي وواراداته وممتلكاته إلا للغايات المحددة في هذا القانون".

ومن جهة أخرى فإن ما يميز هيئة الضمان الإجتماعي أنها تتسم بطابع إجتماعي فهي تمارس نشاط إجتماعي بحت يختلف عن النشاط الإداري، كما أن المشرع نص في القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، أنه بعد إستنفاذ طرق الطعن المسبقة فإن النزاع يعرض أمام المحكمة المختصة، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون 08/08 السالف الذكر، وبالتالي حسب وجهة نظرنا فإن طبيعة القرار الصادر عن هيئة الضمان الإجتماعي والذي يكون موضوعه منازعة عامة هو قرار إداري ولكن ذو طبيعة خاصة ومميزة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تصنيفه ضمن القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية، كالدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للمعيار العضوي أو المادي[1].

ثالثا: مجالات تطبيق المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي.

لقد جاءت الترسانة القانونية للضمان الإجتماعي لتنظيم تلك العلاقات القانونية الناشئة بين الأطراف المتعاملة معها لا سيما بين المؤمن لهم والمستخدم وهيئات الضمان الإجتماعي، وذلك بتقدير مجموعة من الحقوق والواجبات فالإخلال بها يؤدي إلى نشوب خلافات تدخل في إطار المنازعات العامة إذا كان موضوعها لا يتعلق بالطابع الطبي أو التقني.

وفي هذا الإطار تنقسم القواعد القانونية للمنازعات العامة إلى قسمين: الأول ينصب حول الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من آداءات عينية أو نقدية كالتأمين على المرض، الولادة، الوفاة، الأخطار المهنية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية[2].

[1]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 18.

[2]- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص، ص 13، 14.

أما القسم الثاني فإنه يتعلق بالمعارضات الناجمة عن عدم تنفيذ إلتزامات المستخدم مثال ذلك وجوب التصريح بالنشاط، التصريح بالأجور والمرتبات، دفع مستحقات الضمان الإجتماعي.....الخ.

ولمعالجة هذه النزاعات ضبط المشرع قواعد إجرائية تنظم سير المنازعات العامة سواء من حيث التسوية الإدارية الداخلية والجهات المختصة بالنظر فيها والآجال المحددة لها أو من حيث التسوية القضائية وولاية المحاكم المختصة للفصل فيها[1].

الفرع الثاني: آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي.

أولا: التسوية الداخلية للمنازعات العامة .

1- عرض النزاع العام على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

لقد أقام المشرع الجزائري نظاما أوليا لتسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، وذلك من خلال عرض جميع المنازعات العامة على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي تؤسس على مستوى كل هيئة للضمان الإجتماعي، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وفي هذا الإطار نصت المادة 06 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه "تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية للهيئات الضمان الإجتماعي لجان محلية مؤهلة لطعن المسبق تتشكل من" لكن هذه المادة أكتفت فقط بالإشارة إلى تأسيس لجنة طعن أولي على مستوى كل هيئة للضمان الإجتماعي دون أن توضح الدور المنوط بهذه اللجنة وكذا طبيعة القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي موضوع الطعن، وبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 1986 تحت رقم 15/86 في مادته 120 التي عدلت المادة 90 من قانون 15/83 السالف الذكر نجده وضح هذا القانون دور لجنة الطعن الأولى وبين الأطراف التي لها الحق في الطعن في قرارات هيئات الضمان الإجتماعي، فنصت المادة 120 من قانون المالية المذكور على أنه "نشأ في

[1]- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 14.

كل ولاية لجنة طعن أولى تتولى البث في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على أثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي".

ثم جاء القانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 والذي بدوره عدل المادة 09 من القانون 15/83 إلى أن جاء القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23/ 2008/02 المتعلق بالمنازعات في المادة 06 منه، والتي جاء فيها على أنه "تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية للهيئات الضمان الإجتماعي لجان محلية للطعن المسبق، يحدد تشكيلة هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"، وذلك حتى تتلائم مع أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 1986.

وعليه فإنه لدراسة عمل هذه اللجنة يقتضي منا التعرض لمختلف الجوانب المتعلقة بها سواء من حيث مدى إجبارية الطعن المسبق أمام لجان الطعن أو تشكيلها أو إجراءات سيرها وكذا إختصاصها وتبليغ قراراتها إلى المفترض، فإننا تتناول مدى إجبارية الطعن المسبق أمام لجان الطعن أو تشكيلها أو إجراءات سيرها وكذا إختصاصاتها وتبليغ قراراتها إلى المعترض، فإننا نتناول مدى إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق وتشكيل هذه اللجنة وسيرها وإختصاصها وإجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق، ثم نتطرق إلى إجراءات تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وذلك كما يلي: [1]

أ- إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق.

ب- تشكيل اللجنة المحلية للطعن المسبق.

ت- مدى ممارسة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق لمهامهم وطريقة تعيين رئيسها.

ث- إجراءات سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

ج- إجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

ح- ضرورة توقيع وتسبيب قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق.

خ- إختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

[1]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 73.

د- إجراءات تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.[1]

2- عرض النزاع العام على اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

لقد كان صدور القانون رقم 15/86 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 الأثر البارز والمباشر في التطورات التي عرفتها لجنة الطعن المسبق والتي كان من نتائجها، أنه أصبح هناك مستوين للطعن وذلك بمقتضى أحكام المادتين120 و 121 من هذا القانون، حيث كانت ترمي أحكام هاتين المادتين إلى دعم تسوية المنازعات العامة في إطار لجان الطعن المسبق الولائية والوطنية، وذلك سعيا دائما إلى حل الخلافات دون اللجوء في مرحلة أولى إلى القضاء، وهذا نظرا للمزايا التي تتميز بها إجراءات الطعن أمام هذه اللجان التي تتمثل في البساطة والوضوح بالإضافة إلى دورها في تقريب المؤمنين الإجتماعيين من هيئة الضمان الإجتماعي، وعليه فإنه لدراسة عمل هذه اللجنة يقتضي من الأمر التطرق إلى تشكيل اللجنة وإجراءات سيرها وكذا الآجال وإجراءات الطعن أمامها وإختصاصاتها وإجراءات تبليغ قرارها، وأخيرا ضرورة توقيع وتسبيب قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق وذلك كما يلي:

- تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.
- إجراءات سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.
- إجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق.
- إختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.
- إجراءات تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.
- ضرورة توقيع وتسبيب قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

ثانيا: التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي:

تنص المادة 15 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي على أنه: "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في أجل ثلاثين

[1]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 73.

(30) يوما إبتداءا من تاريخ إستلام تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين يوما (60) إبتداءا من تاريخ إستلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته".

فمن خلال هذا النص فإن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تكون أمام المحكمة المختصة، وفق ما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فالمشرع لم يحدد نوع المحكمة المختصة بالنزاع فهل هي المحكمة الإجتماعية أو المدنية أو الإدارية.

1- إختصاص القضاء الإجتماعي للفصل في المنازعات العامة:

تناول هذا البند إختصاص محكمة موطن المدعي عليه للفصل في المنازعات العامة، ثم شروط قبول الدعوى أمام المحكمة المختصة في المسائل الإجتماعية، وبعدها موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات العامة، وأخيرا آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإجتماعية.[1]

2- إختصاص القضاء المدني للفصل في المنازعات العامة:

إن القضاء المدني يختص في بعض الخلافات المتعلقة بالضمان الإجتماعي، كتلك الدعاوى التي ترفعها المؤمنين إجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقا للمادة 03/69 من قانون 08/08 السالف الذكر، فالمؤمن له يمكن أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي تم منحه له من طرف هيئة الضمان الإجتماعي التي قامت بتسديد التعويضات له الناتجة عن الحادث الذي أصابه من جراء الخطأ المرتكب سواء من الغير أو من رب العمل فنص المادة 69 من القانون 08/08 أعطى إمكانية للمؤمن له المطالبة بالتعويض التكميلي أمام القسم المدني متى تبين له أن الأضرار التي أصابته لم تعوض له بشكل كامل.

[1]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 118.

3- إختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات العامة:

تخضع الخلافات بين الإدارات العمومية والجماعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الإجتماعي لإختصاص القضاء الإداري، طبقا لما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 08/08 والمؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات، والتي جاء فيها على أنه " تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها مستخدمة وبين هيئات الضمان الإجتماعي".

فالمشرع في هذه المادة إعتمد على المعيار العضوي لتحديد إختصاص القضاء الإداري للفصل في بعض المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية وبين هيئات الضمان الإجتماعي بمختلف أنواعها، إذ أن هذه المادة تمنح الإختصاص للقضاء الإداري كلما كان أحد أطراف المنازعة شخص من أشخاص المعنوية العامة، وذلك تماشيا مع ما جاء في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ومن ثم يسند الإختصاص إلى الغرف الإدارية للمجالس القضائية للفصل إبتدائيا بقرار قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا، أيا كانت طبيعتها والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها بإعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا بتنفيذ إلتزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الإجتماعي، كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم إجتماعيا أو دفع المبالغ الخاصة بالإشتراكات[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد منح الإختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الولاية طرفا فيها، وهذا بعد ما كان الإختصاص يؤول إلى الغرف الإدارية الجمهورية وذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم، كما يؤول الإختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض عن الأضرار التي تسببها الهيئات السالفة الذكر لهيئات الضمان الإجتماعي نتيجة عدم تنفيذ

[1]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 127.

إلتزاماتها وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي جاء فيها على أنه "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل"[1].

4- إختصاص القضاء الجزائي للفصل في المنازعات العامة.

يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الإجتماعي والتي تدخل في إطار المنازعات العامة أن تأخذ منحنى آخر لتشكل أفعالا يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا، والتي يمكن لكل من تضرر بسبب تلك الأفعال أن تؤسس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

ومثال ذلك ما نص عليه القانون رقم 17/04 في مادته 41، والتي أقرت حماية جزائية لصالح هيئة الضمان الإجتماعي في مواجهة المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي وذلك في حالة عدم وفاء أصحاب العمل بإلتزاماتهم المنصوص عليها قانونا، وكذلك في حالة عدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها عليهم هيئات الضمان الإجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 14/83 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، والمعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 2004/11/10، كما يمكن معاقبة أرباب العمل الذين يحتجزون بغير حق قسط إشتراك العامل، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 83-14 المعدل بموجب المادة 23 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 2004/11/10، هذا بالنسبة للعقوبات المقررة ضد أرباب العمل، أما العقوبات التي نص عليها المشرع في القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات السالف ذكره التي يرتكبها المؤمن له إجتماعيا، فقد نصت عليها المادة 82 على أنه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف دينار (50000) إلى مائة ألف دينار (100000) دج كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على أداءات غير مستحقة لفائدته ولفائدة الغير".

كما عاقبت المادة 83 من القانون 08-08 كل شخص أدلى بتصريحات قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضات عير مستحقة من هيئة الضمان الإجتماعي، وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ثلاثين ألف دينار إلى مائة ألف دينار (

[1]- المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي.

100000دج)، كما يعاقب جزائيا طبقا لأحكام المادة 222 من قانون العقوبات من قام بتزوير شهادات أو ووثائق طبية متعلقة بالضمان الإجتماعي.

أما العقوبات الجزائية التي نص عليها المشرع والمتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الغير في مجال الضمان الإجتماعي، فقد نص عليها المشرع في المادتين رقم 84 و85 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، فجاء في المادة رقم 84 على أنه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا أو بغرامة من مائة ألف (100000دج) إلى مائتين وخمسين دينار (250000 دج) كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو قابلة وصفا عمدا للحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها".

أما المادة 85 من نفس القانون السالف الذكر، فقد نصت على أنه "دون الإخلال بالأحكام المعمول بها يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من الف دينار (100000 دج) إلى ثلاثة ألف دينار (300000 دج) كل شخص حاول التأثير أو أثر بأية وسيلة ممكنة من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغير الحقيقة "[1].

وعليه فإن الحكاية الجزائية المقررة في تشريع الضمان الإجتماعي وإن كانت في ظاهرها مقررة لصالح هيئة الضمان الإجتماعي، إلا أن المغزى منها هو حماية الفئات العاملة البسيطة من كل المخاطر الإجتماعية التي تتعرض لها.

كما يعاقب جزائيا طبقا لأحكام المادة 222 من قانون العقوبات من قام بتزوير شهادات أو وثائق طبية متعلقة بالضمان الإجتماعي.

المطلب الثاني: المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي.

تختلف النزاعات الطبية من حيث إجراءات تسويتها، والهيئات المختصة، إذ يغلب عليها الطابع الطبي حيث أن دراسة هذا النوع من النزاعات يبين أن هناك إجرائين لحل المنازعات تتكفل بهما هيئتين متكاملتين هما الخبرة الطبية، ولجان تقدير العجز، إلى جانب المحكمة في بعض الجوانب منها.

[1]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص، ص 129، 130.

الفرع الأول: تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي وخصائصها ومجال تطبيقها.

أولا: تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي:

تعريفها في ظل القانون القديم: إن تفكيك العناصر التي جاءت بها المادة الرابعة من القانون 15/83 يسمح بالوقوف عند تعريف النزاع الطبي على أنه: " ذلك النزاع الذي يثور بمجرد القيام بخلاف موضوعه الحالة الصحية للمؤمن من جهة أخرى و

ذلك بسبب العجز المترتب عن المرض

وحادث العمل، أو مرض مهني وإعتراض المؤمن لهم على رأي الطبيب المستشار لهيئات الضمان الإجتماعي"[1].

تعريفها في القانون الجديد: لقد نص المشرع الجزائري على تعريف المنازعات الطبية في المادة 17 من القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات، على أنه "يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي لا سيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى".

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع عرف المنازعات الطبية في الشق الاول من المادة السالفة الذكر، بأنها تلك المنازعات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي، وبالتالي فهو لم يضف أي جديد على التعريف القديم الذي نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات السالف الذكر، بل غير فقط مصطلح الحالة الطبية وعوضه بالحالة الصحية[2].

---

[1]- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص-ص 42، 43.

[2]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، د.ر.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 17.

ثانيا: خصائص المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.

لاشك أن المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي تمتاز بخصائص نميزها عن باقي المنازعات الأخرى في مجال الضمان الإجتماعي، سواء في القانون القديم رقم 15/83 أو في القانون الجديد رقم 08/08 المتعلقين بمنازعات الضمان الإجتماعي، وبالتالي نذكر أهم الخصائص المنازعات الطبية وذلك كما يلي:

1- المنازعة الطبية المرتبطة أساس بالحالة الصحية للمؤمن له إجتماعيا.

2- المنازعة الطبية تقتضي اللجوء إلى الطبيب المعالج كمرحلة أولى لوصف الحالة الصحية للمؤمن له إجتماعيا.

3- المنازعات الطبية مرتبطة أساس بإجراء المراقبة الطبية.

4- المنازعات الطبية تدخل ضمن المسائل التقنية التي تحتاج إلى تسويتها إلى الإستعانة بأهل الخبرة وذوي الإختصاص[1].

ثالثا: مجال تطبيق المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي:

إن المتمعن في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، نجده غير كافي لتحديد وحصر مجالات تطبيق المنازعات الطبية، لأن هذه الأخيرة مرتبطة بالحالة الصحية للمؤمن له من جهة، وبالأداءات التي تقدمها هيئة الضمان الإجتماعي، وفق القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية والقانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فإن الممارسة العملية أثبتت أن تطبيق القانونيين السالفي الذكر في الميدان هم اللذين يوضحوا بشكل معمق المجالات الحقيقية بمنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي.

1- المنازعات المتعلقة بالعطلة المرضية القصيرة المدى:

أ- المنازعات الطبية المتعلقة بالعطلة المرضية العادية من خلال إنقطاع العامل مؤقتا عن عمله.

[1]- سماتي الطيب، المرجع نفسه، ص، ص، ص، ص: 20، 21، 23، 24.

ب- المنازعات الطبية المتعلقة بالعناية الطبية والوقاية العلاجية وتنقسم إلى:

- المنازعات الطبية المتعلقة بتعويض لمصاريف العلاج.
- المنازعات الطبية المتعلقة بالأجهزة والأعضاء البديلة.
- المنازعات الطبية المتعلقة بتعويض مصاريف النظارات.
- المنازعات الطبية المتعلقة بنفقات العلاج بمياه الحمامات المدنية والمعالجة المتخصصة.
- المنازعات الطبية المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية (تعويض الأدوية).

2-المنازعات الطبية المتعلقة بالعطل المرضية الطويلة المدى.

3-لمنازعات الطبية المتعلقة بعطلة الأمومة (الولادة).

أ- المنازعات الطبية المتعلقة بتعويض عطلة الامومة (إنقطاع المرأة عن العمل).

ب- المنازعات الطبية المتعلقة بتعويض المصاريف الطبية والصيدلية المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.

4-منازعات الطبية المتعلقة بالعجز الناتج عن المرض.

أ- المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز الناتج عن العطل المرضية العادية التي بلغت 300 يوم.

ب- المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز الناتج عن العطل المرضية الطويلة الأمد.

5- المنازعات الطبية المتعلقة بحادث العمل.

أ- المنازعات الطبية المتعلقة بالأداءات عن العجز الكلي المؤقت.

ب- المنازعات الطبية المتعلقة بتحديد تاريخ الجيد.

ت- المنازعات الطبية المتعلقة بالأداءات عن العجز الجزئي الدائم.

6-المنازعات الطبية المتعلقة بمراجعة نسبة العجز.

7-المنازعات الطبية المتعلقة بحالة إنتكاس المصاب.

8-المنازعات الطبية المتعلقة بالمرض المهني.[1]

[1]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص: من 30 إلى 75.

الفرع الثاني: آليات تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان لاجتماعي

إن من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تشريع الضمان الإجتماعي، هو الإعتراف للمتعاملين مع هيئة الضمان الإجتماعي سواء كانوا مؤمنين إجتماعيين أو أصحاب العمل لحق الطعن، وذلك في جميع القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة، وهذا سعيا من المشرع لإضفاء أكثر سرعة ومرونة في تسوية المنازعات الطبية التي تنشأ بين المؤمن له وذوي حقوقه وهيئات الضمان الإجتماعي.

وذلك من خلال تنظيمها بإجراءات وأجهزة خاصة يجعلها الأصل والأساس في تسوية هذه المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا كمرحلة إستثنائية في حالة إخفاق التسوية الودية الداخلية ومرد ذلك إلى أن معرفة الحالة الصحية للمؤمن له أو أحد ذوي حقوقه، هي مسألة فنية وتقنية تحتاج من حيث وسيلة إثباتها إلى الإستعانة برأي أهل الخبرة والإختصاص، وذلك قبل رفع الدعوى القضائية أمام القضائية المختصة[1].

أولا: التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي.

لقد نصت المادة 18 من القانون رقم 08/08 على أنه سوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة فالمشرع جعل التسوية الداخلية للمنازعات الطبية تتم عن طريق إجراءين مختلفين حسب حالة المؤمن له الصحية، فإذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بحالة العجز سواء الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الإجتماعية، فإنه في هذه الحالة تتم تسوية الداخلية عن طريق اللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة مباشرة بعد تبليغه بقرار هيئة الضمان الإجتماعي، أما إذا كانت الحالة الصحية للمؤمن له لا تتعلق بحالة العجز السالف ذكرها، فإن إجراءات تسوية النزاع الطبي في إطار التسوية الداخلية تتم عن طريق

[1]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 78.

اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية، ثم تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة [1].

ثانيا: التسوية القضائية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي:

إن المتمعن في المنظومة القانونية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي بصفة عامة والمنازعات الطبية بصفة خاصة، يجب أن تكون التسوية الداخلية لهذه المنازعات هي الأصل، لكونها تعد أفضل وسيلة لحل النزاعات من طرف هيئات وأجهزة لها إختصاص في هذا المجال هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمان تحقيق السرعة في تصفية القضايا المطروحة محل النزاع، لكي يحدث وأن لا تقف آليات التسوية الداخلية للمنازعات المؤهلة، من خلال عدم تحقيق الغرض المرجو من إنشائها والمتمثل في وضع حد لهذا النزاع نهائيا مما يبقى اللجوء إلى التسوية القضائية كآخر مرحلة لفض النزاع والبت فيه.[2]

ثالثا: التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية.

لقد جعل المشرع من نتائج الخبرة الطبية المتوصل إليها ملزمة لأطرف النزاع بصفة نهائية طبقا للمادة 02/19 من القانون الجديد رقم 08/02، إلا في حالة إستثنائية وحيدة أجاز المشرع فيها اللجوء إلى القضاء، وهي حالة إستحالة إجراء الخبرة الطبية وفقا للمادة 03/19 من نفس القانون، إلا أن هذه الحالة غير كافية لكون أن إمكانية مخالفة المواد من 19إلى 27 من القانون الجديد واردة مما يجعل من اللجوء إلى المحكمة المختصة أمرا مبررا فضلا على أن الخبرة لا تكون في كل الحالات كاملة وشاملة بل يعتريها في غالب الأحيان النقص والغموض.

[1] - سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع نفسه، ص 79 .

[2] - سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 145.

1- عرض النزاع المتعلق بإجراءات الخبرة الطبية على المحكمة الإجتماعية.

أ- إختصاص المحكمة الإجتماعية بالمنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية:

لقد نصت المادة 3/19 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على أنه "إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الإجتماعي في إجراء الخبرة قضائية في حالة إستحالة إجراء خبرة طبية على المعني".

فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع جعل التسوية الداخلية هي الأصل وأن التسوية القضائية هي الإستثناء، وأكثر من ذلك فقد حصر اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في حالة واحدة فقط، وهي حالة إستحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له إجتماعيا بإعتبار أن المشرع جعل من نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية مهما كان الأمر طبقا للمادة 2/19 من القانون 08/08 السالف الذكر.

ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أن المادة 6/500 تنص على أنه: " يختص القسم الاجتماعي إختصاصا مانعا في المواد التالية: منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد ".

فمن خلال هذه المادة يتضح لأول وهلة أن كل قسم إجتماعي على مستوى كل محكمة مختص بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي، وهذا ما هو مستشف من عبارة " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا"، لكن بالرجوع إلى المادة 37 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي جاء فيها على أنه: "يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه"، وطالما أن المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي يكون صندوق الضمان الإجتماعي المدعي عليه في غالب الأحيان، مما يوحي أن الدعاوي القضائية بالمنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية ترفع أمام محكمة

موطن المدعي عليه " صندوق الضمان الاجتماعي "، وهي المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مقر تواجد الصندوق في كل ولاية من ولايات الوطن[1].

ب- شروط قبول الدعوى أمام المحكمة المختصة في المسائل الإجتماعية.

يشترط لقبول الدعوى من الناحية الشكلية أن تكون مستوفاة لجميع الأوضاع القانونية المقررة لقبول الدعاوي شكلا، وذلك من خلال توفر شرطي الصفة والمصلحة، وفقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والتي جاء فيها على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "

كما اشترطت المادة 14 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعه ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ المكتوبة يساوي عدد الأطراف.

ت- موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية:

لقد نصت المادة 3/19 من القانون رقم 08/08 على أنه "لا يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الإجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة إستحالة إجراء خبرة طبية على المعني، فمن خلال هذه المادة تجد أن المشرع أجاز للطرف الذي يهمه الأمر اللجوء إلى المحكمة الإجتماعية في حالة واحدة فقط وهي حالة إستحالة إجراء خبرة طبية على المعني، بحيث يمكن لهذا الأخير حسب المادة السالفة الذكر أن يطالب بإجراء خبرة قضائية، وذلك عن طريق رفع دعوى أمام القسم الإجتماعي.

ث- آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإجتماعية.

لم ينص المشرع في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات عن آجال رفع الدعوى القضائية أمام القسم الإجتماعي بالمحكمة إذا تعلقت بالمنازعات الخاصة بإجراءات الخبرة الطبية ما عدا

[1]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص، ص 147-148.

ما ذكره في المادة 3/19، والتي نصت على إمكانية إخطار المحكمة المختصة في المجال الإجتماعي لإجراء الخبرة القضائية في حالة إستحالة إجراء خبرة طبية على المعني[1].

ج- الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر عن القسم الإجتماعية.

أجاز القانون للمؤمن له ولهيئة الضمان الإجتماعي إستئناف الأحكام الصادرة عن القسم الإجتماعي الفاصل في القضايا أمام المجالس القضائية، إذا تعلق الأمر بالفصل في شرعية إجراءات الخبرة أو عدم مطابقة قرار هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة المنجزة من طرف الطبيب الخبير، ويحدد أجل الطعن بالإستئناف بشهر واحد (1) إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، فهذا ما نصت عليه المادة 336 من ق.إم,وإ, الجديد.

ويحدد أجل الإستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/336 من ق.إم.وإ الجديد، مع الأخذ بعين الإعتبار أن أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية لا يسري إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة.

ح- الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي (الغرفة الإجتماعية).

تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادر في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

2- دور القاضي الإجتماعي في الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية.

إن إلزامية نتائج الخبرة وجعلها نهائية في مواجهة الأطراف متوقف أساسا على شروط سلامة إجراءات تعيين الخبير، أو من حيث مضمون الخبرة الطبية المنجزة ومدى وضوحها وكمالها، أو من حيث مدى مطابقة قرار هيئة الضمان الإجتماعي، أو في حالة إستحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له كحالة وفاته.

[1]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 153.

فدور القاضي الإجتماعي يكمن في إصداره لحكم تمهيدي يتضمن تعيين خبير قصد الوقوف على الحالة الصحية للمؤمن له بدقة، كما تكون للقاضي على غرار ذلك سلطة إلغاء قرارات هيئة الضمان الإجتماعي عند مخالفتها للقانون، وأخيرا يمكن للقاضي إذا رأى أن المؤمن له لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون 08/08 فإنه يقضي برفض الدعوى لفساد الإجراءات[1].

رابعا: التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة عجز.

نصت المادة 35 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات، على أنه "تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة"، لكن قبل صدور هذا النص كان الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة بالطعن فيها أمام المجلس الأعلى (سابقا) والمحكمة العليا حاليا وهذا القانون رقم 15/83، وحينها كان لا يوجد أي إشكال أمام صراحة النص، أما القانون رقم 10/99 الذي عدل القانون السالف الذكر قلب كل الموازين وأصبحت الجهات القضائية غير مستقرة حول الجهة القضائية المختصة، هل هي المحكمة العليا أمام محكمة الدرجة الأولى، الأمر الذي أدى بالمحكمة العليا تصدر قرار مبدئي يؤكد على أن الإختصاص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات لجنة العجز الولائية يؤول إلى المحكمة العليا، وبالرغم من كل ما حدث بعد صدور القانون 10/99 إلا أن القانون الجديد رقم 08/08 أبقى الأمور على حالها ولم يغير في الأمر شيئا.

1- دور القاضي الإجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بمجالات العجز.

مادام أن قرارات لجنة العجز الولائية يطعن فيها أمام المحكمة العليا، فإن دور هذه الأخيرة محصور في مراقبة تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة تشكيلة صحيحة مع ضرورة ذكر صفات أعضائها، وكذا مراقبة آجال الطعن أمام هذه اللجان والمقدرة بثلاثين (30) يوما، ومراعاة مدى إلتزام لجنة العجز بالإختصاصات المخولة لها في ميدان العجز، وأخيرا الوقوف على تسبيب

[1]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص، ص 156-157.

قرارات لجنة العجز من أمام ما تقوم به المحكمة العليا، وقد لاحظنا أن هناك قرارات عديدة تم نقضها من المحكمة العليا بسبب عدم تسببها من طرف اللجنة.

وبالتالي فالدور الإيجابي للقاضي الإجتماعي المتواجد على مستوى المحكمة العليا بشكل حماية قضائية فعالة لحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم من هيمنة هيئات الضمان الاجتماعي، التي قد تتجاوز صلاحيتها المخولة لها قانونا، وبالتالي فالقاضي بما له من سلطة في هذا المجال له

مهمة تطبيق القانون تطبيقا سليما مع ضمان التوازن بين ما تقتضيه المصلحة العامة وما تقتضيه مصلحة المؤمن له.[1]

المطلب الثالث: المنازعات التقنية في مجال الضمان الإجتماعي.

تتميز المنازعات التقنية في مجال الضمان الإجتماعي بكونها تتعلق بمسائل الأخطاء التي قد تقع أثناء الفحص، أو أي إشكال يقع بين المريض و الهيئة الطبية أو الطبيب المعالج، وهو ما أدى للمشرع إلى إحالة النظر فيها إلى هيئة متخصصة .

الفرع الأول: تعريف المنازعات التقنية في مجال الضمان الإجتماعي وخصائصها ومجال تطبيقها.

أولا: تعريف المنازعات التقنية في مجال الضمان الإجتماعي.

تعريفها في ظل القانون القديم: لم تحظى المنازعات التقنية بتعريف من قبل المشرع في ظل القانون القديم رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي شأنها شأن المنازعات الأخرى، رغم صعوبة تكييف النزاع في مجال ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الإجتماعي، وإعطاء مفهوم دقيق للمنازعات التقنية وتمييزها عن غيرها من المنازعات الأخرى[2].

[1]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 173.

[2]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع نفسه، ص 177.

وحسب الأستاذ بن صاري ياسين أنه: قبل معرفة نوع المخالفات المرتكبة عن مزاولة النشاط الطبي بتعيين الإشارة بأن هيئات الضمان الإجتماعي غالبا ما تتحمل نفقات لحماية المؤمنين إجتماعيا من الأخطار الإجتماعية، سواء في إطار التأمينات الإجتماعية، أو في إطار حوادث العمل والأمراض المهنية، ومن ثم فإن الجهاز الطبي الذي يقوم بفحص ومراقبة المؤمن له وإثبات العجز اللاحق به، فيعتبر هذا النشاط مرتبط بالمنازعات التقنية، وبالتالي فإن سائر الممارسات المرتبطة بهذا النشاط هي ممارسات مهنية يقوم بها الأطباء[1].

تعريفها في ظل القانون الجديد رقم 08/08 على أنه: " يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج"، فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع تدارك النقص والغموض الذي كان موجودا في ظل القانون القديم رقم 15/83، بحيث نص المشرع صراحة على أن المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون، وهي تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو العيادة.

تتميز المنازعات التقنية في مجال الضمان الإجتماعي بكونها تتعلق بمسائل الأخطاء، التي قد تقع أثناء الفحص أو أي أشكال يقع بين المريض والهيئة الطبية أو الطبيب المعالج، وما شابه ذلك من الخلافات التي لا يمكن تقديرها أو فحصها إلا من قبل هيئات مخصصة في الميدان الطبي، وهو ما أدى بالمشرع إلى إحالة النظر فيها إلى هيئة متخصصة مكونة من أطباء متخصصون يتم تعيينهم من قبل وزير الصحة، وأطباء ممثلين عن كل من هيئة الضمان الإجتماعي والإتحاد الطبي، على أن تتولى أمانة هذه الهيئة –اللجنة التقنية- أحد الأعوان يتم تعيينه من قبل وزير الشؤون الإجتماعية.[2]

---

[1]- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 92.

[2]- احمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص 197.

وهو ما يجعل من المشرع ينشؤ لجنة تقنية تختص بالبت الأولي في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الإجتماعي، ويمكن الطعن في قراراتها أمام القضاء المختص[1].

ثانيا: خصائص المنازعات التقنية في مجال الضمان الإجتماعي.

1- المنازعات التقنية تتعلق بكل النشاطات ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي.

2- المنازعات التقنية تحدد طبيعة الخلاف التقني ذو الطابع الطبي.

3- أنها تمارس نوع من الرقابة التقنية على الأعمال الطبية المقدمة في إطار تقديم العلاج.

4- إن المنازعات التقنية جعلت خصيصا لحماية أموال هيئات الضمان الإجتماعي.

ثالثا: مجالات تطبيق المنازعات التقنية في مجال الضمان الإجتماعي:

بالرجوع إلى المادة 38 و 40 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات نجد أن المشرع في مجال المنازعات التقنية والمتمثلة في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الإجتماعي، وذلك من خلال قيام مقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمرتبطة أساسا بتقديم العلاج بجميع أنواعه والإقامة في المستشفى، والتي تسدد نفقاتها هيئات الضمان الإجتماعي فالمشرع مقارنة بالقانون القديم رقم 15/83 نجده حدد نوعا ما مجال المنازعات التقنية، إذ أنه بالنظر إلى المادة 05 من القانون السالف الذكر نجدها نصت على أنه تختص المنازعات التقنية بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي بمصطلح النشاطات الطبية مصطلح واسع وشامل.

[1]- خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، د.ر.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 120.

الفرع الثاني: آليات تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الإجتماعي.

اولا: عرض النزاع على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي.

1- المنازعات التقنية ترفع أمام اللجنة التقنية المتعددة لدى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ونصت المادة 39 من القانون رقم 08/08 على أنه: "تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي".

2- إجبارية اللجوء إلى اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي: تنص المادة 1/42 من القانون رقم 08/08 على أنه: "تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من طرف هيئة الضمان الإجتماعي خلال ستة (6) أشهر الموالية لإكتشاف تجاوزات"، كما نصت المادة 40 من القانون السالف ذكره على أنه: "تكلف اللجنة ذات الطابع الطبي بالبث ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الإجتماعي".

3- تشكيل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي:

لقد نصت المادة 39 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه "تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي تتشكل بالتساوي من:"

- أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة.
- أطباء من هيئة الضمان الإجتماعي.
- أطباء من مجلس أخلاقيات الطب.

يحدد أعضاء هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

ثانيا: إجراءات سير اللجنة التقنية وصلاحياتها.

1- إخطار اللجنة التقنية من طرف هيئة الضمان الإجتماعي: نصت المادة 2/42 من القانون 08/08 على أنه: "تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع بتقرير مفصل من طرف المدير العام لهيئة الضمان الإجتماعي، يبين فيه طبيعة التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عنها، مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك".

2- آجال عرض النزاع التقني على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي: نصت المادة 01/42 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه: "تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من طرف هيئة الضمان الإجتماعي خلال السنة (06) أشهر الموالية لإكتشاف التجاوزات، على ألا يقتضي أجل سنتين (2) من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف"[1].

3- صلاحيات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي: نصت المادة 1/40 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على أنه: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبث ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الإجتماعي".

4- إجراءات تبليغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي: تنص المادة 43 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه "تبلغ قرارات اللجنة ذات الطابع الطبي إلى هيئة الضمان الإجتماعي وإلى الوزير المكلف بالصحة وإلى المجلس الوطني لأخلاقيات الطب".

5- طبيعة قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع التقني:

أ- قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع التقني تصدر إبتدائيا ونهائيا.

ب- إستبعاد اللجوء إلى القضاء لتسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي: لم يجز القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات سواء هيئة الضمان الإجتماعي أو لمقدم العلاج والخدمات الطبية لرفع دعوى قضائية ضد القرار الصادر عن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، وهذا ما أكده صراحة في المادة 40 من القانون سالف ذكر والتي جاء فيها على أنه "تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبت إبتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الإجتماعي".

وبالتالي فالمشرع في القانون الجديد رقم 08/08، إستبعد إمكانية اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات التقنية، والتي كانت منصوص عليها في المادة 02/40 من القانون رقم 15/83 والتي جاء فيها على أنه "ويمكن الطعن في قرارتها أمام الجهات القضائية المختصة".

[1]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في قانون الضمان الإجتماعي، المرجع السابق، ص 187 .

ت- ضرورة اللجوء إلى القضاء لتسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي: من جهة أخرى وحسب رأينا الخاص فإن حذف إمكانية اللجوء إلى القضاء بعد إهدار الحقوق المعترض ضدهم وهم مقدمي العلاج والخدمات الطبية كالأطباء والمساعدين الطبيين وذلك من خلال التظلم من قرارات اللجنة التقنية، لا سيما التي لم تمكن في صالحهم والتي ألزمتهم بدفع مبالغ ضخمة جبرا للتجاوزات المقترفة، ناهيك عن إبعاده من منصبه إذا تم إثبات فعلا التجاوز ضد هيئة الضمان الإجتماعي[1].

[1]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في قانون الضمان الإجتماعي، المرجع السابق، ص: 202

خلاصة الفصل الأول:

ومما سلف توصلنا إلى أن خصائص الضمان الإجتماعي تميزه عن جميع فروع القانون بتقسيمه التقليدي، ويرجع هذا التميز السريع وتكيفه مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي للدولة، خاصة عندما يوضع هذا القانون موضع التطبيق، وهو قانون حمائي يكفل الحماية بالخصوص للعامل بإعتباره الطرف الضعيف إزاء صاحب العمل، ولعل أهم مظاهر الحماية التي يحظى بها هذا الضمان الإجتماعي، الذي يعد حقا من الحقوق الأساسية للعامل المترتب عن عقد العمل، وبالمقابل إلتزاما من إلتزامات رب العمل، وهذه الحماية كفلها المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين من خلال قانون الضمان الإجتماعي الذي أصبح مكملا لقانون العمل ويطلق عليهما معا القانون الإجتماعي أو قانون الحماية المدعمة، وتشمل المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي المنازعات العامة والمنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، وفق ما نصت عليه المادة 02 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي هذا القانون الذي ألغى في مادته 90 القانون 83-15 الذي نظم منازعات الضمان الإجتماعي منذ الإعلان عن سلسة قوانين الضمان الإجتماعي سنة 1983.

دور القاضي الإداري في فض منازعات الضمان الإجتماعي

تختص الجهات القضائية الإدارية في البث في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الإجتماعي يلاحظ من خلال هذا النص، نص المادة 16 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، أن المشرع أخذ بالمعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في هذه المنازعات ومن ثم يسند الإختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل إبتدائيا بقرار قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها والتي تكن الدولة، أو الولايات أو البلديات أو احدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها بإعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا إن القضاء الإداري يختص بالنظر في جميع القضايا التي يكون موضوعها إلغاء القرار من القدرات المركزية التي تصدرها السلطة الوصية (الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي) لتجاوز السلطة، ولتوضيح والتوسع أكثر في الفصل الثاني بعنوان دور القاضي الإداري في فض منازعات الضمان الإجتماعي، مبحثين: المبحث الأول بعنوان الإختصاص النوعي والإقليمي وتضمن مبحثين الأول الإختصاص النوعي والثاني الإختصاص الإقليمي أما المبحث الثاني والذي تناولنا فيه الدعاوى الإدارية في منازعات الضمان الإجتماعي مقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: دعاوى المشروعية أما المطلب الثاني: دعاوى القضاء الكامل.

المبحث الأول: الإختصاص النوعي والإقليمي.

تتعدد الجهات القضائية وتكثر على مستوى إقليم الدولة الواحدة، وتختلف بذلك المهام التي سندها المشرع الجزائري لكل جهة قضائية على حدى، حسب درجتها وحسب نوع القضايا التي يوكل لها مهام الفصل فيها، وحسب نطاقها الإقليمي الذي تمارس إختصاصها فيه، فالإختصاص الذي يحدده المشرع وتمارس فيه المحكمة سلطتها بحيث يعتبر هذا النطاق حدا مانعا للجهات القضائية الأخرى، ويكون ذلك عن طريق تحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده المحكمة إختصاصها، وكذلك تحديد نوع و موضوع القضايا التي يحق لها النظر و البت فيها، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الإختصاص النوعي وذلك في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سندرس الإختصاص الإقليمي.

المطلب الأول: الإختصاص النوعي.

إن الإختصاص النوعي من النظام العام حيث تقضي به الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع ومن تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها القضية، حيث أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمعيار العضوي بكامله بل أجاز أن تختص المحاكم الإدارية بالنظر في قضايا أخرى، لكن بموجب نصوص خاصة .

الفرع الأول: في الإختصاص النوعي للمحاكم.

المادة 32: نصت على أن المحكمة هي صاحبة الإختصاص العام وحددت تشكيلها في أقسام بعد أن خلا النص القديم من ذلك في المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية، وحسب الأمر رقم 97-11 الصادر يوم 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي فبموجبه أنشئ 48 مجلسا قضائيا محدد بالقرار المؤرخ يوم 1990/09/25 ثم القانون العضوي رقم 05-11 الصادر يوم 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي حدد المادة 13[1].

[1]- عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول: الكتاب الأول والثاني، دار هومة للطباعة والنشر،د.ط، الجزائر، سنة 2008، ص: 21.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية في حالة جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات بإستثناء القضايا الإجتماعية.

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا[1].

عموما عدد الأقسام ما بين 09 و 10 إلا أنه يمكن تقليصها أو تقسيمها على حسب أهمية المحكمة، ويرأس كل قسم فاض فرد المادتين 14 و 15 من القانون المذكور، ونص المشرع على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة، وحول المشرع الفصل في القضايا البحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة، والتي تختص بها إقليميا وعلى هذا الإختصاص كما كنا إنتقدنا تسمية هذا القانون بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكأن هذه الإختصاصات قليلة الأهمية أو ليست ذات قيمة رغم أهميتها الكبرى وكثرة قضاياها على خلاف القضايا الإدارية فالإختصاص المذكور أعلاه يعتبر إختصاصا نوعيا أما الإختصاص المحلي فيحدد لاحقا، ويحدد أيضا حسب البلديات فمثلا محكمة الأغواط تختص بشؤون مواطني البلديات التالية: الأغواط، الحيران، المخرق، سيدي مخلوف، حاسي الدلاعة، حاسي الرمل، عين الماضي، تاجموت، العسافية، الجويطة، الجنف، كل النزاعات المدنية والجزائية تكون من إختصاص محكمة الأغواط وبذلك تكون هذه المحكمة أكبر محكمة على مستوى مجلس قضاء الأغواط، التي تعالج حوالي ثلثي مشاكل سكان الولاية زيادة على بلدية الأغواط التي تضم حوالي نصف سكان الولاية و ربما التقسيم الإداري يأتي بجدية.

والأقطاب المتخصصة تفصل بتشكلة جماعية متكونة من ثلاثة قضاة ويكون تنظيم هذه الأقطاب وسير عملها عن طريق التنظيم.

[1]-عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص23.

كما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية المؤرخ في 22 مارس 2012، يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب تعويض ضرر ناجم عن جريمة إعتداء جسدي واقع تلميذ على تلميذ داخل نطاق مدرسة وأثناء الدراسة حيث وبخصوص المسألة القانونية المطروحة في دعوى الحال والمعلقة بعدم إختصاص الجهات قضائية الجزائية في النظر في دعاوى المسؤولية المدنية للدولة حتى ولو تمت مباشرتها أمامها بالتبعية مع دعوى عمومية، والتي دفع بها الطاعن فإنه تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الأحداث أسسوا رفضهم هذا بالدفع على إعتبار أن مديرية التربية ووزارة التربية وقرروا تمسكهم بالإختصاص في الفصل في دعوى التعويض المفروضة عليهم، ولكن إستدلال المجلس في غير مجله وكذلك أنه من الثابت في قضية الحال أن موضوع النزاع يتعلق بطلب تعويض أضرار ناتجة عن إعتداء جسدي إرتكبها تلميذ داخل نطاق[1]، مدرسة أثناء الدراسة ضد زميل له وأن التشريع المدرسي يوجب على إدارة المدرسة بإعتبار أنهم في حاجة إلى الملاحظة والإشراف والتوجيه وعليه، فإن تسبب هؤلاء التلاميذ في ضرر للغير أو أصابهم ضرر من الغير داخل المدرسة تطرح حينئذ مسؤولية إدارتها بإعتبارها مكلفة قانونا برقابتهم والتي قد تستند إلى أحكام المادة 134 الملزمة لكل من تجب عليه قانونا وإتفاقا، رقابة شخص رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية بتعويض الضرر الذي يلحقه بفعله الضار ولا يستطيع طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة المكلفة بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام هذا الواجب ومن جهة أخرى وطبقا للمرسوم التنفيذي 124/90 المؤرخ في 09 جوان 1990 تتكفل مديرية التربية بإحترام مقاييس الأمن والصحة في المؤسسات التربوية التابعة للقطاع وتحل محل المسؤولين عن الرقابة داخل المدرية في تحمل تبعات الأفعال الضارة وأنه بالرجوع إلى المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القاضي يكيف الوقائع والتصرفات محل النزاع ويعطيها التكيف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم ويفصل في النزاع طبعا للقواعد القانونية المطبقة عليه، وأن المادة 36 من نفس القانون تنص

[1]- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء إجتهادات الجهات القضائية العليا، شرح الكتاب الأول، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، د.ط، دار هومة، د.ب، د.س، ص 84.

على أن عدم الإختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أيه مرحلة كانت عليها الدعوى مما يتعين نقص وإبطال القرار المطعون فيه[1].

الفرع الثاني: في الإختصاص النوعي للمجالس القضائية.

المجلس القضائي ينظر في الإستئنافات التي ترد إليه من الأحكام التابعة له مثل مجلس قضاء الأغواط ينظر فيه الإستئنافات التي ترد اليه من محكمة الأغواط ومن محكمة وصر حيران ومحكمة عين ماضي لاحقا ولو كان وصفا خاطئا كما ينظر في القضايا الإدارية بالمحكمة الإدارية[2].

المادة 34: "يختص المجلس القضائي بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا".

جاء في قرار المحكمة بحكم في أول وآخر درجة إبتدائية ونهائيا في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000دج، والعبرة في تحديد طبيعة وصف الحكم الإبتدائي والنهائي أو إبتدائي بالمبلغ الوارد في عريضة المدعي وليس المبلغ المحكوم به قضاء[3].

المادة 35: "رقم هذه المادة بقانون الإجراءات الملغى كان يتعلق بالشطب الذي أصبح لا مكان له بهذا القانون، وما أتى به هذا القانون يختلف عن المتعارف عليه وهو ما جاء في المادة 219 و 216، المادة الحالية أعطت صلاحية للمجلس وهي الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاة وهو تغيير موروث عن قانون الإجراءات الملغى لأنه لا تنازع إختصاص بين القضاة وإنما بين محاكم إذا الأحكام تصدر عن المحاكم وبإسمها كهيئة قضائية و لا نزاع في الأصل يثور بين قضاة كأشخاص".

وكل نزاع بين محكمتين سواء كان سلبيا أو إيجابيا يفصل فيه المجلس، وتنازع الإختصاص كان قد نظمه القانون القديم بالمواد من 205 و 213 تحت عنوان في تنازع الإختصاص بين

[1]- يعقوبي عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 85.

[2]- عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 23.

[3]- يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 86.

القضاة ونفس الشيء يفصل المجلس في طلبات قضاة المحاكم التابعة له، وطلب الرد كان نظمه قانون الإجراءات الملغى بالمواد من 201 إلى 204.

الفرع الثالث: في طبيعة الإختصاص النوعي.

المادة 36: نصت على أن الإختصاص النوعي من النظام العام، وتقضي فيه الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة كانت عليه القضية، وحكم هذا النص قد نصت عليها المادة 93 من القانون الملغى، وقد سكت المشرع عن إدراج الفقرة الثانية من المادة 93 التي تنص على ما يلي: وفي جميع الحالات الأخرى يجب الأخذ بعدم الإختصاص قبل أي دفع أو دفاع آخر[1].

المطلب الثاني: الإختصاص الاقليمي.

إن المشرع الجزائري لم ينص على إختصاص محلي بمنازعات الضمان الإجتماعي بما فيها المنازعات العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، لذلك وجب تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

نصت المادة 37 على أنه: " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المادة 38: " في حالة تعدد المدعي عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم".

طبقا للمادتين أعلاه فإن المرجع في تحديد الإختصاص الإقليمي هو موطن المدعى عليه في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على إختصاص محلي خاص، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف يعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها آخر موطن له فيها .

[1]- عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 23.

وفي ذلك جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 08 ديسمبر 1998[1]: (من المقرر قانونا أن يكون الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما أسندوا الإختصاص لمحكمة بني صاف لوجود الباخرة بمينائها متجاهلين أحكام المادة 56 من القانون البحري التي تصنف السفن ضمن الأموال المنقولة، وبالتالي فكل نزاع يدور حولها يؤول الإختصاص للفصل فيه إلى محكمة موطن المدعي عليه أي محل إقامته).

فالقاعدة العامة وفقا للمادة 37 أعلاه هي أن تحديد الإختصاص الإقليمي يكون بالنظر إلى موطن المدعى عليه، ويعرف موطن الشخص طبقا للمادة 36 من القانون المدني أنه المحل الذي يوجد فيه سكنا الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي له مقام الموطن، وقد يكون الموطن بهذا المفهوم موطنا إختياريا وهو المحل الذي يقيم فيه الشخص إرادته وإختياره وقد يكون موطنا إلزاميا يكون لفئة من الأشخاص كموطن القاصر والقاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب وهو موطن من ينوب عنهم سواء كان وليا أو وصيا أو قيما أو مقدما....الخ، وذلك طبقا للمادة 38 من نفس القانون.

وقد يكون الموطن خاصا إذا منحه القانون هذا المركز ومثالها المسائل التجارية فيجوز تبليغ التاجر في مكان ممارسة تجارية بخصوص المسائل المتعلقة بتجارته فقط طبقا للمادة 37 من القانون المدني، أو أن يختار الشخص موطنا لتنفيذ عمل معين أو تصرف قانوني فيسمى موطنا مختارا، ويجب أن يتم إثبات إختيار الموطن كتابة طبقا للمادة 39 من نفس القانون.

الفرع الأول: بالنظر إلى طبيعة الوقائع.

نصت المادة 39 و 40 على الحالات الإستثنائية المتعلقة بطبيعة الوقائع التي لا تجيز للقاضي إثارة عدم الإختصاص تلقائيا فيما لم يثره أحد أطراف الخصومة، والتي تجيز للقاضي إثارة عدم إختصاصه تلقائيا حتى ولو لم يثره أحد أطراف الخصومة .

[1]- الملف رقم: 793 و 171 المجلة القضائية لسنة، 1998 العدد الثاني ص 120.

أولا: في حالات عدم إجازة القاضي الإداري إثارة عدم الإختصاص تلقائيا:

المادة 39: ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1- في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها مقر الأموال.

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة، أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار.

3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الإختصاص لجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها أحد فروعها.

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل اليه.

جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية المؤرخ في 20 نوفمبر 2014[1]: (المبدأ: يحق للبلدية الحصول على تعويض من السائق في حالة سكر المتسبب في تحطيم عمود الإنارة العمومية الداخل في مخالفات الطرق ويختص القضاء العادي إستثناء بالفصل في المنازعة).

ثانيا: حالات إجازة القاضي الإداري إثارة عدم الإختصاص تلقائيا:

المادة 40: (فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و46) من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبنية أدناه دون سواها:

[1]- الملف رقم: 0945082 مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2014، ص 183 .

1- في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوي الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة، التي يقع في دائرة إختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحصانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة.

4- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المتعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة إختصاصه موطن المدعي عليه.

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها تقديم العلاج.

6- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

7- في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو الإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الحجز.

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأخير، يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة إختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعي عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الإختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

9- في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة).

تضمنت نص المادتين أعلاه إستثناءات على قاعدة إستناد الإختصاص الإقليمي إلى موطن المدعى عليه، ومن هذه الإستثناءات تحديد محكمة معينة تتبع طبيعة النزاع مثلا الدعوى التي

موضوعها النزاع حول عقار تختص لنظرها محكمة موقع العقار، ودعاوى الميراث أمام محكمة مكان إفتتاح التركة ودعاوى الإستعجال أمام المحكمة الواقع بدائرة إختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدبير المطلوب....الخ، وأيضا تضمنت إستثناءات تتعلق بجوار إختيار المدعي بين أكثر من جهة قضائية كما الشأن بالنسبة للمنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، أين يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة إختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه أو ما نصت عليه المادة 38 أعلاه، في حالة تعدد المدعى عليهم فيمكن للمدعي إختيار محكمة موطن أي مدعى عليه منهم....الخ، أو ما نصت عليه المادة 45 أدناه بخصوص الإتفاق بين التجار على إختيار جهة قضائية للفصل في نزاعاتهم المحتملة.

جاء قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المؤرخ في 13 جانفي 1986[1]: (من المقرر قانونا أن دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مسكن الزوجية ومن المستقر عليه قضاء أن على الزوجة متابعة زوجها أو الإلتحاق به أين طاب عيشه، ولما كان ثابتا من قضية الحال أن الزوج أصبح يسكن ويعمل بمدينة تبسة بصفة دائمة طبق القانون تطبيقا سلميا ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن).

كما جاء قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المؤرخ في: 29 ديسمبر 1986[2]:(من المقرر قانونا أن الإختصاص المحلي للجهة القضائية في دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية يكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مسكن الزوجية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن مسكن الزوجية يقع بدائرة الحساسة ولاية سعيدة وأن الطاعن دفع بعدم الإختصاص المحلي أمام محكمة تيارت ثم مجلسها فإن قضاة الموضوع الذين لم يستجيبوا الدفع الطاعن يكونون قد خرقوا القانون ومتى كان كذلك إستجوب نقض القرار المطعون فيه).

[1]- الملف رقم: 39647 المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الثاني، ص 57.

[2]- الملف رقم: 44041 المجلة القضائية لسنة 1994، العدد الثاني، ص 51 .

كما جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ: 20 أكتوبر 1998[1]: (من المقرر قانون أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا، ومن المقرر أيضا أنّه تختص المجالس القضائية بنظر إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى واو وجد خطأ في وصفها، والثابت في قضية الحال أن المجلس لما رفض الدعوة لعدم الإختصاص النوعي بحجة أن المطالبة بالسكن لممارسة الحضانة ليس من إختصاصه فإنه أخطأ في ذلك بصفته هيئة لمراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم وتصحيحها ولو وجد خطأ في وصفها ومتى كان كذلك إستوجب نقص القرار المطعون فيه).

وبخصوص منازعات الشركاء في الشركة جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المؤرخ في: 31 مارس 2004[2]: (المبدأ: في دعاوى الشركات بالنسبة لمنازعات الشركاء فإن الطلبات ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المركز الرئيسي للشركة).

كما جاء في قرارا المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المؤرخ في: 5 جوان 2014[3]: (المبدأ: يؤول الإختصاص الإقليمي في المنازعات القائمة بين صاحب العمل والأجير إلى المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه أو موطن المدعى عليه، وحيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أن المحكمة المختصة للفصل في طلب المدعي هي محكمة تقرت وليس محكمة بسكرة بالنظر إلى مكان تواجد مقري المدعى عليها والمصفي وكان عليها أن تقضي بعدم الإختصاص طبقا للمادة 40 فقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حين أن المادة المؤسس عليها نفسها تفيد أن الإختصاص الإقليمي للمحكمة في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأخير يؤول للمحكمة التي تم في دائرة إختصاصها إبرام العقد أو تنفيذه أو وجود موطن المدعى عليها وكان على قضاة المجلس التمسك بما نصت عليه المادة ولما كان الأمر خلاف ذلك تعين نقض القرار).

[1]- الملف رقم: 204999 المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة: 2000، ص177.

[2]- الملف رقم: 325160 نشرة القضاة العدد 58 ص168.

[3]- الملف رقم: 6875794 مجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2014، ص 448.

الفرع الثاني: بالنظر إلى صفة أطراف الخصومة .

خلافا للقواعد العامة المقررة للإختصاص إستحدث القانون الجديد أحكاما تخص فئة القضاة كما تم تكريس المبادئ المتعلقة بتطبيق القوانين من حيث المكان .

أولا: في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب.

المادة 41: (يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين).

الأصل جواز مرافعة الأجنبي أما القضاء الوطني إذا تعلق الأمر بتنفيذ إلتزامات التعاقدية من هذا النص العام بوجود إتفاقية دولية مصادق عليها من طرف الجزائر، فلا يمكن المحكمة العليا الغرفة المدنية المؤرخ في: 24 اكتوبر 1995[1]: (المادة 30 من إتفاقية فيينا المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم 86/64 المؤرخ في 04 مارس 1964: أن الموظف الأجنبي الذي له صفة الدبلوماسي يتمتع بحق الحصانة أمام المحاكم الإدارية والمدنية ولا يجوز مرافعته إلا إستثناء عندما يتعلق موضوع الدعوى بأمواله وأملاكه الخاصة، وثبت بأن الطاعن هو ممثل ديبلوماسي يمثل هيئة تابعة لدولة الولايات المتحدة جاءت لتؤدي مهمة رسمية بالجزائر، فلا يمكن مرافعة ممثلها أمام القضاء المدني الجزائري وعليه فإن قضاة المجلس بحكمهم على الطاعن يكونون قد خالفوا نص الإتفاقية مما يستوجب نقض وإبطال قرارهم مع الحكم الإبتدائي بدون احالة).

المادة 42: (يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان أجنبي مع أجنبي).

وفي ذلك جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المؤرخ في: 03 فيفري 2011[2]: (المبدأ: يكون قابلا للنقض القرار المكتفي بعدم قبول دعوى أجنبي لم دفع كفالة دون تحديد مقدارها وحيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أنه خالف مقتضيات المادة 460 من

[1]- الملف رقم: 119341 المجلة القضائية العدد الأول لسنة: 1996 .

[2]- الملف رقم: 703839 مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة: 2011 ص 259.

القانون القديم لما قضى بعدم قبول الدعوى لعدم دفع الكفالة دون أن يحدد في الحكم الذي قضى بها مقدارها مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه).

ثانيا: في الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة.

المادة 43: (عندما يكون القاضي مدع في دعوى يؤول فيها الإختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه وجب عليه رفع دعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه).

المادة 44: (عندما يكون القاضي مدعى عليه جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة إختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة إختصاصها القاضي وظائفه).

من المسلم به أن القاضي عنصر من المجتمع الذي يعيش ومنه قد يكون بحاجة إلى الحماية القضائية واللجوء إلى مرفق القضاء، كما يمكن أن يكون مدعى عليه من جهة أخرى في مطالبات الغير إتجاهه، فتضمنت المادتين 43 و 44 أعلاه حالتين اللتان يكون القاضي فيهما خصما مدعيا أو مدعى عليه، فنصت الأولى على صيغة الوجوب في إختيار الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى فيما نصت المادة الثانية على صيغة الجواز في إختيار الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى.

فإذا كان القاضي مدعيا في دعوى يؤول فيها النظر لإختصاص أحد الجهات القضائية التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه، وجب عليه أن يرفعها أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس فيها مهامه وهذا النص يثير مجموعة من الإشكاليات أهمها:

المقصود بالجهة القضائية الأقرب التابعة للمجلس المحاذي: فقد يكون هناك أكثر من مجلس قضائي محاذ للجهة القضائية التي يمارس القاضي المدعي فيها مهامه ومنه يمكن إختيار الجهة القضائية الأقرب حسب طبيعة الدفع الناشئ بمخالفة نص المادة 43 أعلاه فصيغة الوجوب المحررة بها نص المادة تجعل الإختصاص من النظام العان وهو إختصاص إقليمي من نوع خاص تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، إذا ما ثبت لديها توافر عناصره من صفة القاضي

المدعي وعمله بالجهة القضائية التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المعروض عليها النزاع.

أما إذا كان القاضي مدعى عليه فأجازت المادة 44 للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس فيها القاضي مهامه وصيغة الجواز تسمح للخصم مرافعة القاضي أمام الجهة القضائية التي يعمل بها أو تلك التابعة لنفس المجلس القضائي التابع له، فإذا لم يثر المدعى عليه القاضي هذا الدفع لا يمكن للجهة القضائية إثارته تلقائيا ويتعين عليها الفصل في الدعوى، كما يجب قانونا ويشترط في حالة الدفع تعيين المحكمة المختصة وفقا لما تشترطه المادة 51 أدناه ولكن من الناحية المنطقية والواقعية فإن الخصم المدعي ونظرا لمخاوفه من حياد الجهة القضائية التي يعمل بها خصمه القاضي المدعى عليه يقوم بالمرافعة أمام الجهة القضائية المحاذية لأقرب مجلس تابع له خصمه القاضي....الخ.

الفرع الثالث: في طبيعة الإختصاص الإقليمي.

المادة 45: (يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار، والسبب في هذه الرخصة حسب رأينا لما تمتاز به المسائل التجارية من السرعة والإئتمان).

المادة 46: (أجازت إستثناء للخصوم أمام القاضي ولم يكن مختصا إقليميا وإختيارهم للتقاضي أمامه إلا أنهما يوقعان على تصريح بالتقاضي أمامه وإذا تعذر التوقيع أشار القاضي إلى ذلك، وبالتالي يكون القاضي مختصا حتى الفصل في الدعوى ويكون إستئنافها أمام الجهة التي إختارها أي الجهة التي بها القاضي).

المادة 47: (أوجبت على صاحب المصلحة إثارة الدفوع الشكلية قبل التطرق للموضوع، وما ورد في النص عدم الإختصاص الإقليمي والذي كان يسمى محليا أو عدم القبول هو للمثال لا للحصر لأن الدفوع الشكلية كثيرة)[1].

[1]- عبدالله مسعودي، المرجع السابق، ص، ص، 27 و 28.

المبحث الثاني: الدعاوى الإدارية في منازعات الضمان الإجتماعي.

يختلف القضاء الإداري بحسب سلطة القاضي، حينما تكون سلطة القاضي مطلقة في إلغاء القرار وبتعويض الإضرار وإيقاع العقاب وغيره سمي هذا القضاء بالقضاء الكامل أو قضاء التعويض، أما عندما تنحصر سلطة القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري أو إمضائه دون إستبداله أو الحكم بالتعويض و تقدير الأضرار، فيسمى هذا القضاء حينئذ بقضاء الإلغاء، سوف نتناول في هذا المبحث دعوى الإلغاء (دعاوى المشروعية ودعوى القضاء الكامل التعويض).

المطلب الأول: دعوى الإلغاء.

إن مهمة القاضي الإداري في الدعوى الإدارية وخاصة دعوى الإلغاء هي الفصل في المنازعة المطروحة عليه حالة بحالة، ولذلك فإنه في كثير من الحالات ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة، ومنه فإن دوره يمكن في كشفه عن أوجه الأخطاء، وتبيان العيوب التي تطرأ على القرار الإداري المطعون فيه، لتحديد مدى مشروعيته وبعدها يتخذ قراره و حكمه المناسب في حل منازعات الضمان الإجتماعي، سواءًا بإلغاء القرار المطعون فيه أو برفض الدعوى حسب كل حالة.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء.

تتركز سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء على فحص مشروعية القرار الإداري المطعون وتحديد مدى موافقته أو مخالفته لمضمون القواعد القانونية، وتشخيص ما إذا كان مشوبا بعيب يجعله غير مشروع ومخالف للقوانين، فهي دعوى تتصدى للدفاع عن مبدأ المشروعية و سيادة القانون.

أولا: التعريف الفقهي.

لا يوجد تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون لدعوى الإلغاء فقد اختلف الفقه في تعريف الدعوى الإدارية ومن ثم وردت عدة تعاريف لها، فذهب جانب من الفقه إلى أنها: "إجراءات قضائية تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية".

بينما ذهب رأي آخر إلى أنها: " الدعوى التي تكون الإدارة طرفا فيها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها"[1]، كما عرفت رأي ثالث بأن: "دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة هي الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة إلى القضاء المختص مختصما فيها قرارا إداريا طالبا إلغاءه"[2].

فدعوى الإلغاء هي دعوى إدارية ترفع أمام المحكمة المختصة بصحيفة تشتمل على وقائع الدعوى وماهية القرار الإداري المطلوب إلغاؤه.

- والمحكمة المختصة في نظر دعوة الإلغاء تختلف بإختلاف النظام القضائي للدولة، ففي البلدان التي تتميز بقضاء مزدوج كما في فرنسا ومصر يختص القضاء الإداري بالنظر فيها على إختلاف درجاتها، بينما في البلدان ذات القضاء الموحد كما في البحرين فإلاختصاص يكون للقضاء المدني .

ثانيا: مهام القاضي الإداري بالنظر إلى التعريف:

حيث تكمن مهمة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء بالفصل في المنازعة المطروحة عليه وهذا فإنه في كثير من الحالات ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة، فمهمة القاضي الإداري تكمن في كشفه عن أوجه الأخطاء وتبيان العيوب التي تطرأ على القرار الإداري المطعون فيه لتحديد مدى مشروعيته، ثم يتخذ قراره أو حكمه المناسب في القضية سواء بإلغاء القرار المطعون فيه أو يرفض الدعوى حسب كل حالة[3]، كما عرفها الأستاذ عمار بوضياف بأنها: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"[4]، ويعني بذلك أن الفرد إذا ما أراد أن يلغي قرار إداري غير مشروع أو يتصف بعدم المشروعية فما عليه إلا أن يستعمل هذا الطريق من طرق الطعن ويكون ذلك أمام الجهة المختصة .

[1]- عبد الكريم قودة، الخصومة الإدارية، منشأة دار المعارف، د.ط، الإسكندرية، د.س، ص 19.

[2]- عبد الحكيم قودة، المرجع نفسه، ص، 21.

[3]- عبد الحكيم قودة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، د.ط، جسور للنشر والتوزيع، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1، الجزائر، سنة 2013،ص 08.

الفرع الثاني: شروط وطرق تحريك دعوى الإلغاء:

يلزم توافر شروط دعوى الإلغاء لكي تكون مقبولة أمام المحكمة المختصة حتى تتمكن من الإنتقال إلى فحص موضوع المنازعة، كما يتم تحريكها عن طريق مسألة الإختصاص .

أولا: شروط دعوى الإلغاء:

لكي تكون دعوى الإلغاء مقبولة أمام الجهة القضائية المختصة وجب توافر تلك الشروط الشكلية قبل الإنتقال إلى تحديد مشروعية القرار من عدمه وفي حالة عدم توافر تلك الشروط كلها أو البعض منها جاز للجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى عدو قبولها من الناحية الشكلية، دون النظر إلى موضوع المنازعة فلقد إتفق معظم الفقهاء على شروط لقبول دعوى الإلغاء ومنها شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه بالإلغاء، وشروط تتعلق برافع الدعوى، وشروط متعلقة بميعاد رفع الدعوى، حيث تتمثل أوجه الطعن في العيوب الخارجية التي تصيب القرار وهي عيب عدم الإختصاص وعيب الشكل والإجراءات بالإضافة إلى العيوب الداخلية التي تصيب القرار الإداري وهي عيب المحل والسبب والغاية، كما أنه يمكن إضافة عيب رابع من العيوب الداخلية وهو عيب ضرورة التناسب المنطقي بين محل القرار الإداري والغاية أو الهدف منه، حيث يمكن للقاضي من خلاله فرض رقابته فستهدف البحث عن العلاقة بين تكاليف القرار الإداري ومزاياه ويعني ذلك البحث عن مدى وجود تناسب بين غاية القرار الإداري ومحله، فمتى كانت التكاليف أكبر بكثير من المزايا إعتبر القرار غير مشروع وذلك لعدم التناسب بين محل القرار وغايته ويطلق عليه الأستاذ "عبد الرحمان بوكثير" تسمية الركن المعنوي في القرار الإداري أو ركن الترابط المنطقي[1].

ثانيا: طرق تحريك دعوى الإلغاء .

تطبيقا للشروط القضائية المقررة قانونا لقبولها وتطبيقها سواء تعلق الأمر بالشروط التي يجب أن تتوفر في الطاعن أي رافع الدعوى أو الشروط المتعلقة بالعريضة الإفتتاحية للدعوى من حيث شكلها والبيانات الواجب توافرها طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولذلك القاضي الإداري المقرر يمكنه أن يراقب ويتأكد من مدى توافر جميع

[1]- عبد الرحمان بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1، سنة 2013-2014، ص: 368 .

هذه الشروط والإجراءات القضائية، وإذا استوفت العريضة والطاعن الشروط المطلوبة قانونا فإن القاضي المقرر يقبلها من الناحية الشكلية ثم يدرس ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك بطبيعة الحال إلا بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء فيبحث القاضي الإداري في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص إنطلاقا منها مدى مشروعيتها.

مكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضي الإداري من إثارة بعض أوجه الخصومة من تلقاء نفسه خاصة إذا كان الدفع يكتسي طابع النظام العام، كإنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه أو إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

كما يجب على القاضي الإداري إثارة مسألة الإختصاص سواء كان الإختصاص نوعيا أو إقليميا من تلقاء نفسه وأيضا يمكن للقاضي الإداري إثارة مسألة الآجال من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولهذا يعد شرط الميعاد من النظام العام ولا يجوز مخالفته لركن الإختصاص في القرار الإداري بأية سلطة تقديرية، وذلك أن القانون هو الذي يحدد وجه الدقة في إختصاص كل جهة من الجهات الإدارية، إذ من النادر أن يغفل المشرع هذه المسألة وهكذا فإن القواعد القانونية المتعلقة بالقرار الإداري سواء خولت الإدارة سلطة تقديرية أو مقيدة، ليس لها أي تأثير على سلطات القاضي الإداري في تقدير مشروعية القرار الإداري إذا كان الأمر يتعلق بركن الإختصاص كما حددها المشرع، مما جعل من عيب عدم الاختصاص يرتبط بالنظام العام[1] .

-نتائج هذه القواعد من النظام العام:

- لا يجوز للإدارة إبرام إتفاق مع الأفراد لتغيير قواعد الإختصاص طالما تم ضبطها وتحديدها من جانب المشرع.

- للطاعن صاحب المصلحة إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أي مرحلة كان عليها النزاع كما يجوز للقاضي الإداري إثارة الدفع من تلقاء نفسه.

- لا يجوز للإدارة التحلل من قواعد الإختصاص ولو في حالت الضرورة أو الإستعجال.

- لا يجوز للإدارة التنازل عن إختصاصها أو إحالته إلى إدارة أخرى.

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الإلغاء، أسس الغاء القرار الإداري، د.ط.، دار الكتاب الحديث، د.ب،سنة 2008، ص 15.

- لا يجوز تصحيح عيب الإختصاص بإجراء لاحق في مصادقة الجهة المختصة على القرار الصادر عن جهة غير مختصة.

فقد نصت المادة 16 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي على ما يلي: "تختص الجهة القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإجراءات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الإجتماعي"، فالمشرع أخذ بالمعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد الجهة الإدارية المختصة بالفصل، كما مكن قانون إ.م.إ أيضا القاضي الإداري سلطة مراقبة حالة العريضة الإفتتاحية وتصحيحها، ونصت المادة 15 من القانون 83/15 على ما يلي: " تدخل الخلافات التي قد تطرأ بين الإدارات العمومية والمجموعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الإجتماعي في نطاق إختصاص القضاء الإداري".

فالمشرع الجزائري هنا قد إستند للمعيار العضوي لتحديد إختصاص القاضي الإداري والمقصود من ذلك بالإدارات العمومية والجماعات المحلية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بإعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا بتنفيذ إلتزاماتها وبموجب القانون 83/14 من تشريع الضمان الإجتماعي، كالتصريح بالموظفين والنشاط والأجور ودفع الإشتراكات فأي إخلال هذه الإلتزامات يعطي الحق للهيئة في اللجوء إلى الغرف الإدارية الجهوية إذا كان المدعي عليها هي الولاية وإلى الغرفة الإدارية بالمجلس إذا كانت البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري هي المدعى عليها، كما ينعقد الإختصاص للقضاء الإداري في إلغاء القرارات التي تصدرها السلطة الوصية ويكون موضوعها تجاوز السلطة، فمراقبة مدى شرعية هذه القرارات وإلغاءها بالعقود الإدارية التي يبرمها الصندوق وهي تلك العقود التي تتعلق بالضمان الإجتماعي كمرفق عام.

الفرع الثالث: سلطات وصلاحيات قاضي الإلغاء.

تقف سلطة القاضي الإداري عند دعوى الإلغاء في حالة إلغاء القرار جزئيا أو كليا، فيما لو تبين له عدم مشروعيته دون أن يكون له الحق في تعديله أو سحبه أو إصدار قرار بديل.

أولا: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء.

إن سلطة قاضي الإلغاء في تقدير مشروعية القرار الإداري على طبيعة القرار ذاته ومدى سلطة الإدارة التي تتمتع بها تجاهه، فعيب عدم الإختصاص هو عدم القدرة قانونا على إتخاذ قرار إداري معين فالسائد أن الإدارة لا تتمتع بالنسبة المنازعات، ومن ثم يسند الإختصاص للمحاكم الإدارية للفصل إبتدائيا بقرار الإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها والتي تكون الدول، أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرف فيها بإعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا بتنفيذ إلتزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الإجتماعي كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم إجتماعيا بالإضافة إلى دفع المبالغ الخاصة بالإشتراكات والغرامات والزيادات المترتبة على التأخير، كما يؤول الإختصاص ويعود إلى المحاكم العادية للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإلزامية إلى طلب تعويض عن الأضرار التي قد تسببها لهيئات الضمان الإجتماعي نتيجة تنفيذ إلتزاماتها.

كما يكمن دور القاضي الإداري في التحقق من توافر الشكلية في الدعوى فهي النقاط التي يراقبها القاضي قبل التطرق لموضوع النزاع الذي ينصب حول مدى شرعية القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء وتكمن هذه الشروط في[1]:

يشترط أن تكون دعوى الإلغاء منصبة حول قرار إداري نهائي له مواصفات القرار الإداري بإعتبار عملا قانونيا إنفراديا صادرا عن سلطة إدارية مختصة بمعنى إن يكون قرارا بإعتباره عملا قانونيا إنفراديا صادرا عن سلطة إدارية مختصة بمعنى أن يكون قرارا منشأ ومعدلا ولاغيا لإلتزامات وحقوق أو لمراكز قانونية، ويتأكد القاضي الإداري من وجود النظام الإداري التدرجي سواء أمام نفس الجهة المصدرة للقرار أو أمام الجهة التي تعلوها مباشرة وأن يتأكد من توافر شروط المدة والميعاد كما يبحث القاضي الإداري في توافر شرط الصفة والمصلحة في رفع الدعوى ومن أجل تحصيل هيئات الضمان الإجتماعي ديونها يجب أن تتوفر في الدعوى التي تباشرها بشروط عامة وشروط خاصة وعليه فإن الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية من قبل هيئات

[1]- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2009، ص 273.

الضمان الإجتماعية أن تتوفر على نفس الشروط الواجب توفرها في سائر الدعاوى والمتمثلة في الصفة الأهلية والمصلحة، وذلك عملا بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما جسده المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 أما الشروط الخاصة، فتتمثل في أن هيئة الضمان الإجتماعي وقبل رفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية تقوم بإنذار يدعو من خلاله المكلف بتسوية وضعيته.

كما نصت على ذلك المادة 46[1] من القانون 08-08 السابق الذكر، ويعتبر الإنذار وجوبي تحت طائلة البطلان قبل رفع الدعوى وفي حالة فوات ميعاد الإنذار ولم تقم الإدارة بتسوية وضعيتها أو إحالة الأمر على لجنة الطعن المسبق، فإنه يمكن رفع الدعوى أمام الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية في ميعاد دعوى الإلغاء في منازعات الضمان الإجتماعي، فإن المؤمن لهم إجتماعيا والمكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الإجتماعي حق الطعن فيها قضائيا بعد إجراء تظلم إداري مسبق، تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة إقليميا في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إستلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 08-08 السالف الذكر.

القانون بصفة عامة و لا يحل القضاء الإداري محل الجهة الإدارية في أداء واجباتها ومباشرة نشاطها في تسيير المرافق العامة وإدارتها ومباشرة السلطات الإدارية والتنفيذية الممنوحة لها، وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه: "من حيث لا جدال في أن محكمة القضاء الإداري لا تملك إصدار قرارات بتكليف جهة الإدارة أمرا معينا هو من وظيفة هذه الجهة، كما لا تملك المحكمة من باب أولى أن تحل محلها في اصدار مثل هذه القرارات وبناء على ذلك يكون طلب المدعي إعتبار ثقافته الصحفية معادلة للمؤهلات العلمية، وهو في الواقع من الأمر مبنى الدعوى خروجا عن إختصاص المحكمة ما دام التصرف في ذلك يدخل في وظيفة الإدارة".

ففي قرار المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية بتاريخ 14/03/2000 في الملف رقم: 193923 جاء فيه ما يلي: " إن رفض طلب تعيين خبير والأمر بإجراء تحقيق وإستبعاد المادة 26 من القانون

[1]- أنظر المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي.

83/15 رغم أن النزاع يتعلق بالطابع القانوني للإصابة هل هي ناتجة عن حادث عمل أم مرض عادي فإن عدم تمييز قضاة الموضوع بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية، فإنهم يعرضون قراراتهم للنقض ولم يأتوا بالتبرير القانوني ما دام أنهم تمسكوا بإختصاصهم للبت بالنزاع وأمروا بإجراء تحقيق وبالتالي لم يفرقوا بين المنازعة العامة والطبية مما يعرض القرار المطعون فيه بالنقض".

ومنه فإن دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ينحصر في فحص القرار الإداري فيتحقق أولا من شروط قبول دعوى الإلغاء بأن يكون القرار قرارا إداريا نهائيا صادرا من سلطة وطنية، ووجود المصلحة لرافع الدعوى، ثم يبحث المشكل والعيوب الذي يشوب القرار لمعرفة مدى مشروعيته، فهو يفحص العيب المطعون به في القرار والعيوب التي تعتبر من النظام العام ليقرر بعد ذلك ما إذا كان مخالفا لمبدأ المشروعية والقواعد القانونية فيقوم بإلغائه أو بتأييده ورفض الدعوى، وإن كان موافقا لمبدأ المشروعية والقواعد القانونية فيقره ويحكم برفض الدعوى، وفي حالة مخالفة القرار للقانون ومبدأ المشروعية تقف سلطة القاضي الإداري عند حد الإلغاء دون أن تتعدى إلى تعديل القرار أو إلزام الإدارة بإصدار القرار أو تعديله أو إستبداله بقرار سليم أو القضاء بحقوق معينة لرفع الدعوى، بل ولا يحق للقاضي أن يرتب الآثار الناشئة على الإلغاء فيما يتعلق بالحقوق والإلتزامات[1]، ولا يجوز له أن يحل محل الإدارة في تعديل القرار الغير المشروع أو إستبداله بآخر يتفق مع القانون ولا أن يأمر الإدارة بتعديل أو إستبدال قراراتها، فمنطوق الحكم في دعوى الإلغاء ينحصر في أحد أمرين: إما في رفض الدعوى (أو الطعن) موضوعيا وتأييد مشروعية القرار المطعون أو قبول الدعوى (أو الطعن) موضوعيا وإلغاء القرار المطعون إلغاءا كلياّ أو جزئيّا.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا أن: "رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية و المصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام".

1- التمثيل بمحامي أمام الهيئات القضائية الإدارية:

[1]-نواف كنعان، المرجع السابق، ص 276.

بصدور قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح التمثل بواسطة محام أمر وجوبي أمام جهات القضاء الإداري، سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة حيث نصت المادة 815 و826 من نفس القانون على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، أما بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام محلس الدولة فقد نصت عليه المادة 904 من نفس القانون، فعلى المتقاضي الإستعانة بمحامي أمام هيئات التقاضي الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

أ-**أمام المحاكم الإدارية:** عندما تكون الإدارة مدعية فإنها تخضع لنفس الأحكام والقواعد التي يخضع لها الأشخاص العاديين في الخصومة المنعقدة أمام المحكمة الإدارية وهذا ينطبق على شرط التوقيع على عريضة إفتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية، فلا بد أن يلتزم الطرف العادي بهذا الشرط بإستثناء الطرف المدعى عليه في النزاع ويجد هذا التفسير محله من خلال تطبيق نظرية المعيار العضوي الذي يعتد فيه في المنازعات العادية للإدارة، وتكمن أسباب إشتراط التمثيل أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام راجع لخصوصية المنازعة وتشبعها وعدم تقنين نصوص القانون الإداري إلى جهل غالبية المتقاضيين لقواعده فتصبح خدمات المحامين شبه حتمية.

ب- **أمام مجلس الدولة:** يتم التمثيل بمحامي معتمد أمام مجلس الدولة في العرائض والطعون ومذكرات الخصوم التي تقدم إلى مجلس الدولة، بصفته إما أول وآخر درجة أو قاضي إستئناف فالمادة 905 من نفس القانون تلزم الأطراف أن يكون التمثيل أمام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة مع النص على نفس الإستثناء المنصوص عليه في المادة 827 والذي ينص على إعفاء الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء.

إن جزاء مخالفة هذه القاعدة الإجرائية والتي تجبر المتقاضي الإستعانة بمحامين يمثلوهم أمام القضاء الإداري، هي عدم قبول الدعوى شكلا طبقا للمادتين 826 و905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- تقادم دعوى الإلغاء في منازعات الضمان الإجتماعي:

نصت المواد 78، 79، 80 من القانون 08-08 على التقادم[1] تتقادم الأداءات المستحقة في مدة 4 سنوات وتتقادم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وحوادث العمل والأمراض المهنية في مدة 5 سنوات، إذا لم يطالب لها.

ثانيا: صلاحيات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء:

مكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة للقاضي في التحقيق وذلك بتقديره لوسيلة التحقيق التي يستطيع بفضلها إقامة الدليل وكشفه لحقيقة الوقائع التي يبني عليها حكمه في الدعوى، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري وسع من سلطات القاضي الإداري بحيث يمكنه اللجوء إلى كافة وسائل التحقيق المتاحة، والتي يراها ضرورية في النزاع أمامه[2]، وجعل له سلطة تقديرية في الإقتناع بهذه الوسائل والنتائج التي توصل إليها، كما منح له سلطة توجيه أوامر للإدارة أثناء السير في الدعوى وإلزامها بتقديم المستندات اللازمة وأمرها بإجراء تحقيق إداري، كما يمكن لقاضي الإلغاء الحلول محل الإدارة، ذلك في حالة الإلغاء الجزئي للقرار المخاصم أو تعديل الأساس القانوني له أو أسبابه أو تحويل القرار الإداري الباطل إلى قرار مشروع وهذا الحلول هو نتيجة مترتبة على قيام القاضي بعمله، الذي لا يخرج فيه عن نطاق المشروعية إلا أنه وبالرغم من هذه السلطات التي منحها المشرع للقاضي الإداري للنظر في دعوى الإلغاء المقامة أمامه، فقد وضع له حدودا لا يمكن له أن يتجاوزها والهدف من ذلك هو الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تعدي القاضي الإداري إختصاص السلطة الإدارية.

المطلب الثاني: دعوى القضاء الكامل.

يعود تسمية القضاء الكامل إلى تعداد و إتساع سلطات القاضي المختص في هذه الدعوى مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء و فحص المشروعية، فهي تمثل مجموعة الدعاوى الإدارية يرفعها ذوي الصفة و المصلحة أمام القضاء المختص للمطالبة والإعتراف لهم بوجود حقوق شخصية مكتسبة لتقديرات الإدارة من خلال أعمالها القانونية و المادية .

[1]- انظر المادة 78- 79-80 من القانون 08-08 السالف الذكر.

[2]-نواف كنعان، المرجع السابق، ص280.

الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل.

إختلفت الآراء حول تعريف دعوى القضاء الكامل، فمنهم من يرى بأنها نفسها دعوى التعويض مسندين في ذلك على الغرض الذي يقوم عليه الدعاوى التي تشملها دعوى القضاء الكامل، والمتمثل في غرض التعويض عن الضرر الذي الحق بالمدعي بسبب عمل مادي للإدارة أو عمل إداري تعويضا على حسب الضرر، ويقول في هذا الشأن الأستاذ أحمد محيو: "الدعاوى التي يطلب فيها القاضي إصلاح الضرر في دعوى القضاء الكامل أو دعوى التنازع الكامل أو دعوى التعويض، وكل هذه التسميات ذات مضمون واحد"[1].

ولكن هناك جمع من الفقهاء منهم الأستاذ رشيد خلوفي يرى بأن دعوى القضاء الكامل تختلف عن دعوى التعويض وليس نفسها وذلك لأسباب منها[2].

عدم وجود دعوى بهذه التسمية ضمن القائمة المذكورة في المادة 801 من قانون الأحداث المدنية والإدارية.

الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا لا تنتهي بتعويض مثال النزاعات الإنتخابية ونزاعات الضرائب.

سنكتفي بالتعريف الفقهي بالمشرع الجزائري والقضاء كذلك في تعريف دعوى القضاء الكامل فالقانون إكتفى بتصنيف هذه الدعوى ضمن الدعاوى الإدارية التي تختص في الفصل فيها المحاكم الإدارية في المادة 801 منه وقد سبق وإن أشرنا اليها.

-**التعريف الأول:** يعرف الأستاذ خلوفي رشيد دعوى القضاء الكامل على أنها: كل الدعاوى التي لا تهدف إلى تفسر قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات

[1]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1994، ص 152.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 184 .

الإدارية أو الغائها، بالعودة إلى مؤلفاته بالتحديد في كتاب قانون المنازعات الإدارية ج2 نجد أنه حصر دعاوى القضاء الكامل في [1]:

- دعوى العقود الإدارية، دعوى الانتخابات- دعوى الوظيفة العمومية-، دعوى في المادة الضريبة.

-**التعريف الثاني:** يرى الأستاذ محسن خليل بأن: دعوى القضاء الكامل هي من الدعاوى الشخصية أو الذاتية، والتي تتعلق بحق شخصي يتعرض للهلاك بسبب الجهة الإدارية لذلك يطالب المدعي بحقه الشخصي من خصمه الجهة الإدارية، ويكون للقاضي الإداري عند بحثه النزاع سلطات واسعة في هذه الدعاوى[2].

-**التعريف الثالث:** عرفها الأستاذ عمار عوايدي على أنها: دعاوى التعويض، ويرى هذا الأخير بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتعتبر هذه الدعوى من دعاوى الحقوق[3].

الفرع الثاني: تمييز دعوى القضاء الكامل عن الدعاوى الإدارية الأخرى.

أولا: التمييز من حيث طبيعة الدعوى.

كما رأينا سابقا بأن دعوى القضاء الكامل تنتمي إلى قضاء الحقوق الشخصي، يكون الموضوع المنازعة فيه حول الإعتداء أو التهديد بالإعتداء على مركز قانوني شخص للطاعن ويستهدف مخاصمة الأعمال القانونية الذاتية تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد.

بالمقابل نجد الدعاوى الإدارية الاخرى منها دعوى الالغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية تعتبر كلها من الدعاوى العينية (الفضاء الموضوعي) التي يندرج موضوع منازعتها حول تحديد المراكز القانونية، تستهدف مخاصمة الأعمال القانونية المشوبة بعدم المشروعية.

[1]- رشيد مخلوفي، المرجع السابق، ص185.

[2]- محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، منشأ المعارف، د.ط، القاهرة، مصر، 1968، ص 315.

[3]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية مقارنة، د.ط،، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 255. .

ثانيا: من حيث سلطات القاضي الإداري:

تتميز دعوى القضاء الكامل عن الدعاوى الإدارية الأخرى من حيث سلطات القاضي الإداري التي تمكن للقاضي من فحص النزاع المفروض عليه من جميع جوانبه القانونية والواقعية ويمكن أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه، بل وبتقرير مسؤولية الإدارة والحكم بالتعويض، وله أيضا تعديل قرار موضوع النزاع أو حتى إستبداله بغيره[1]، هذا على خلاف مهمة القاضي الإداري ودوره في دعاوى الإلغاء وفحص المشروعية والتفسير الذي يقتصر إما على البحث في مدى مشروعية القرار الإداري ومن ثم الحكم بإلغائه، إذ تبين له عدم مشروعيته وإلا حكم يرد الدعوى في حال ثبوت مشروعيته، فلا تتعدى مهامه لأن يعدل القرار أو إستبداله بقرار آخر، حيث ينحصر دوره في مجال الدعاوى المعروضة أمامه.

ففي دعوى التفسير تضيف سلطة القاضي المختص إلى حد كبير فهو يقتصر على تحديد المدلول الصحيح الإداري دون بيان مدى مطابقته للقانون ودون أن يتعدى ذلك إلى إصدار حكم الإلغاء أو التعويض[2].

ثالثا: من حيث الشروط والإجراءات .

1- مجال الدعوى:

تفتقر دعوى القضاء الكامل لمحل دعوى الإلغاء وهو القرار الإداري، حيث لا تدور حول قرار إداري أصدرته الإدارة بإرادتها المنفردة.

والقرار المطعون فيه في دعوى القضاء الكامل هو القرار السابق الذي يتحدد به موضوع الدعوى وقد يكون هذا القرار صريحا أو ضمنيا في حالة سكوت الإدارة.

أما في الدعاوى الإدارية الموضوعية فان القرار الموجود أصلا لأن الأمر يتعلق بالطعن في قرار يكون قد مس بمركز للطاعن.

---

[1]- شفيق جورجي ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية للنشر، ط5، القاهرة، مصر، سنة 2002-2003، ص 130.

[2]- محفوظ لشعب، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 62.

2- ميعاد الدعوى:

دعوى القضاء الكامل ليس لها ميعاد محدد لرفعها وإنما تتقادم بتقادم الحق المدعى به، كما في دعوى التفسير التي لا يشترط فيها ميعاد لرفعها لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة بحق طرف ثان[1]، عكس دعوى الإلغاء التي تتقيد بميعاد حدده القانون.

3- إجراء التسوية:

لا تخضع دعاوى الموضوعية أو الشرعية لإجراء الصلح لأنها لا تمس بحقوق ذاتية مكتسبة أو شخصية بل تهدف إلى حماية النظام القانوني السائد في الدولة، على خلاف دعوى القضاء الكامل التي يعد فيها الصلح إجراء جوهري[2].

4- شرط المصلحة:

تتميز دعوى القضاء الكامل بطابعها الذي يكون فيه تقرير المصلحة بشكل أدق، حيث يجب أن ترقى المصلحة إلى مرئية الحق[3]، لأن هدف هذا النوع من الدعاوى الإدارية هو التعويض عن ضرر لا يخص إلا المتضرر فيجب أن يكون رافع الدعوى صاحب حق بينما يكفي أن يكون صاحب مصلحة في الدعاوى الموضوعية، فوجود مصلحة بصفة موضوعية مماثلة مقبول لرفع الدعوى والسماح لكل من يخصه القرار الإداري.

رابعا: حجية الحكم الصادر في الدعوى.

يمتاز الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل بالحجية، أي أن حجية الحكم نقتصر على الأطراف في الدعاوى (الطاعن رافع الدعوى والجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه) ولا

[1]- عبدالله عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1983، ص7.

[2]- عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة أم البواقي الجزائر، سنة 2008-2009، ص19.

[3]- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004- 2003، ص126.

يتعدى إلى الغير حتى ولو كان صاحب مصلحة مدام أنه ليس صاحب حق هذا على خلاف الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، كمثال لدعاوى الموضوعية والتي تتمتع بحجية الأمر المقضي به (حجية مطلقة يزيل أثره بالنسبة للجميع) قبل الكافة فكل من له مصلحة شخصية ومباشرة أن يتمسك بهذا الحكم حق ولو لم يكن طرفا في الدعوى، كما يجوز الإحتجاج بهذا الحكم لموجهة الغير وبحق التمسك عن دعوى الإلغاء سواء كانت تدخل في إختصاص القضاء العادي أو العادي.

الفرع الثالث: الاطار القانوني لدعوى القضاء الكامل.

أولا: شروط دعوى القضاء الكامل .

لكي ترفع وتقبل دعوى القضاء الكامل أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط المقررة لقبولها، وهي شرط قرار سابق، شرط الميعاد وشرط الصفة والمصلحة لرفع الدعوى.

ثانيا: إجراءات دعوى القضاء الكامل.

1- مرحلة تكوين واعداد عريضة دعوى القضاء الكامل:

تعتبر دعوى القضاء الكامل الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلب إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري الضار، ولقبول هذه العريضة يجب أن تتضمن بيانات ولتوصيل إلى هذه الأخيرة يشترط أن تمر العريضة بمجموعة مراحل بالتدرج أولها الإعداد، حيث لابد من إعداد عريضة افتتاح الدعوى وتحضيرها طبقا لقواعد ومواصفات يقرها القانون.

ففي هذه المرحلة يجب أن تحتوي العريضة على العناصر التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم آخر موطن له.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

2- مرحلة تقديم دعوى القضاء الكامل.

بعد الإنتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعى أو من ينوبه قانونا لدى أمانة الضبط للمحكمة الإدارية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية.

حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة الذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن، ليقوم هذا الأخير بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية دعوى التعويض للمحكمة.

3- مرحلة تحضير ملف قضية دعوى القضاء الكامل:

أ- الصلح: يعتبر الصلح الطريق البديل لحل النزاعات في مادة القضاء الكامل، فهو إجراء جوازي بعد ما كان إلزاميا في قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل، ويتم هذا الإجراء بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم منع شرط مرافقة الخصوم حسب ما جاءت به المادة 990 من ق.إ.م.وإ، يجرى الصلح بين الأطراف تصدر المحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرار يثبت هذا الإتفاق، وبمجرد إيداعه في أمانة لضبط يعد هذا المحضر سندا قانونيا[1].

[1]- خالد خوني، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص 91 .

أما في حالة عدم الوصول إلى إتفاق وصلح بين المدعى والمدعى عليه يحرر محضر حول عدم الإتفاق والصلح يصبح وثيقة ومستند من وثائق ومستندات القضية، ثم تطبق بقية إجراءات عملية إعداد وتحضير ملف القضية والمتمثلة في إجراءات التحقيق[1].

ب- **التحقيق:** هي السلطات التي منحها القانون للقاضي عموما والقاضي الإداري خصوصا والمذكورة في المواد 27 إلى 31 من ق.إج.م.وا، نجد سلطة التحقيق حسب ما جاء في نص المادة 28 من القانون نفسه يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائز قانونا، وهذه الإجراءات متعلقة بالتحقيق المتمثل في:

- شرط أن يكون المستندات الموقعة ومؤشر من طرف أمين الضبط.
- وجاء في المادة 840 من ق.إ.م و.إ الفقرة الثانية منها على أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد يمكن إختتام التحقيق دون إشعار مسبق أما عن وسائل التحقيق فإن المشرع الجزائري قد بينها في القانون رقم 09/08 في المواد من 858 إلى 864.

هذه هي أهم مراحل وإجراءات تحضير ملف قضية دعوى إدارية بصفة عامة ودعوى القضاء الكامل بصفة خاصة، وذلك تحضيرا لبداية جلسات المرافعة والمحاكمة في الدعوى على مستوى القضاء الإداري.

4- مرحلة المرافعة والمحاكمة في دعوى القضاء الكامل:

على غرار ما هو سائد في القضاء الإداري فإن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية تكون علانية، ويقتضي الأمر قبل عقد الجلسة إعداد جدول للقضايا وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة حيث تنص المادة 874 من قانون إ.م.وإ، "يجدد رئيس تشكيلة الحكم جدول الجلسة قبل 18 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة".

بعد أن يتم ضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى وبعد ضبط قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة واطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة، تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في جو الانضباط والمحاكمة العلنية.

[1]- عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 320.

تبدأ المرافعة والمحاكمة تلاوة التقرير الذي يتضمن الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم وكذا يجب أن يتضمن كافة الإشكالات المثارة وكذا موضوع النزاع.

بعد الانتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل محافظ النيابة بإبداء طلباتها في القضية.

كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة القضائية أن تسمح لممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم توضيحات وإستشارات المطلوبة واللازمة.

مجرد الانتهاء من عملية المرافعات والمحاكمات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم، حيث تجري المداولات بدون حضور كل من أطراف الدعوى محاميهم، ومحافظ الدولة، كاتب الضبط، حسب ما نصت عليه المادة 269 ق.إ.م وإ.

بعدها يصدر الحكم في دعوى التعويض الإدارية مشتملا على البيانات التالية:

- أسماء وألقاب الأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم والمحامين عنه.
- عنوان الشركة ونوعها ومقرها إذا ما تعلقت الدعوى بالشركة.
- مضمون التقرير المقدم في ملف قضية الدعوى.
- الجهة القضائية التي أصدرته وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم القاضي المقرر، مثل محافظة الدولة، وكاتب الضبط.
- يجب أن يوقع على أصل الأحكام كل من رئيس وكاتب الضبط وتحفظ لدى أمانة الضبط للمحكمة المختصة.
- بيان حاله إذا ما أصدرت الأحكام في جلسة علنية أوغير علنية طبقا لنص المادة 276 من القانون رقم 09/08.
- بعد صدور الحكم أو القرار الإداري يبلغ هذا الأخير إلى جميع أطراف الدعوى من طرف المحضر القضائي.

الفرع الرابع: سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل.

بالعودة إلى ما ذكرناه سابقا، أن الأصل في تسمية الدعوى "القضاء الكامل" التي ترجع إلى السلطات الواسعة للقاضي في هذه الدعوى، وتتمحور هذه السلطات في سلطة إلزام الإدارة العامة التي ألحقت الضرر بالغير على دفع التعويض للمضرور.

Pouvoir de condamner au paiement d'une somme d'argent

Pouvoir d'annulation سلطة الغاء

Pouvoir de substitution سلطة الاستبدال

يمكن للقاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل إستبدال القرارات الإدارية التي تسببت في حدوث الضرر للطاعن، بإعتبارها من الدعاوى الشخصية حيث يحكم للمتضرر بالتعويض المناسب لما تسبب فيه الإدارة من ضرر له، كما يحق له تحديد الطريقة التي يتم بها الوفاء مراعيا في ذلك ظروف المضرور ومصلحته.

ويتخذ الحكم بالتعويض شكل المبلغ المالي يأمر القاضي بدفعه للمضرور دفعة واحدة أو على أقساط، أو على شكل ايراد مرتب مدى الحياة.

كما للقاضي أن يحتفظ للمضرور بحق المطالبة خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض وهذا في حالة ما إذا كان الضرر غير ثابت أي متغير والذي يستطيع فيه القاضي تحديد قيمة التعويض النهائي.

بل وقد تجاوزه مجلس الدولة الفرنسي حتى في حالات التعويض عن الضرر الثابت الذي يأخذ شكل إيراد دوري للمضرور، وأجاز تقديره وفق ما يطرأ على الأوضاع الإقتصادية من إرتفاع في الأسعار وهذا لتحقيق التعويض الكامل.

كما للقاضي في إطار نفس الدعوى تحديد حقوق الموظف التي يستمدها من القانون مباشرة كالحق في المرتب والمعاش، والمكافأة في إطار ما يسمى بتسوية الحالة تكون فيها سلطة الإدارة مقيدة بموجب نصوص قانونية، على خلاف حالة ما إذا كانت ناشئة في إطار السلطة التقديرية للإدارة والتي تدخل في نطاق دعاوى الإلغاء كقرارات التعيين الجزاءات التأديبية.

وفي الأخير نخلص إلى أنه رغم إتساع سلطات القاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل، إلا أنه يبقى في نطاق ممارسته للوظيفة القضائية، ولا يعني بأي حال من الأحوال أنه

يمارس عملا إداريا، إذ يبقى مختلف عنه من حيث الطبيعة والآثار وهذا هو الطابع الذي يتميز به دعوى القضاء الكامل، كما أنه لا يمكن للقاضي في هذه الدعوى توجيه الأوامر لكلا طرفي النزاع.

خلاصة الفصل الثاني:

ومما سبق نخلص إلى أن الإختصاص النوعي يتمثل في كل سلطة لجهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة، أما الإختصاص المحلي أو الإقليمي الذي يحدد موطن ومكان رفع الدعوى، فبالرجوع إلى الإختصاص النوعي وإعمالا بالمعيار العضوي الذي يركز على تحديد الجهة التي أصدر منها العمل أو التصرف دون النظر إلى ماهية وطبيعة العمل ذاته، تحدد المنازعات الإدارية بناء على صفة الشخص المراد مخاصمته، يحدد هذا المعيار أساسه القانوني في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتطابق مع المادة الأولى من قانون 02/98 المنشئ للمحاكم الإدارية وهو ما قمنا بالتفصيل فيه أكثر في الأول الذي تناول كل من الإختصاص النوعي والإقليمي في الأول الإختصاص النوعي.

أما في الثاني تطرقنا إلى الإختصاص الإقليمي: الذي يقصد به تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي، وضعت هذه القواعد من أجل حماية الخصوم ومصالحهم ومن أجل السرعة في فض النزاع وتقريب الفضاء للمتقاضين.

وكمبحث ثاني إعتمدنا فيه على الدعاوى الإدارية في منازعات الضمان الإجتماعي في المطلب الأول تطرقنا إلى: دعوى الإلغاء والمطلب الثاني : دعوى القضاء الكامل.

فيقصد بالإلغاء أو الطعن لتجاوز حد السلطة قيام القضاء بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الإدارة حال مخالفته لقواعد القانون، حال مخالفته القرار المطعون فيه للقواعد القانونية والقيام بإلغائه إذا ما تبين أنه عدم مشروعيته، دون أن يتعدى ذلك إلى بيان نطاق المركز القانوني للطاعن أو القيام بسحب أو تعديل القرار المعيب أو إصدار القرار الواجب إتخاذه بشأن المنازعة المطروحة، أما القضاء الكامل فيقصد به تحديد المركز القانوني للطاعن فهو على عكس قضاء الإلغاء الذي يقف دور القاضي فيه عن حد إلغاء قرارها غير المشروع أو مجرد إدانة أعمالها المخالفة للقانون، بل يتعدى دوره إلى تبيان المركز القانوني للطاعن وتبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة أمامه.

الخَاتِمَة

صنف القانون 08/08 منازعات الضمان الإجتماعي بحسب طبيعة المنازعة وآثارها وخص كل منازعة بإجراءات كما ذكرنا في الفصل الأول، فمن بينها المنازعات العامة والتي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة، وبين المؤسسات والإدارات العمومية بوصفها هيئات مستخدمة من جهة أخرى، حيث تشكل أحد الأشخاص المعنوية فهي تخضع لإختصاص القضاء الإداري فيكون من إختصاص المحاكم الإدارية النظر فيها، سواء كانت هذه المنازعات حكمها قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة، وهو ما يحقق التقاضي على درجتين في القانون الإداري الجزائري، ومنه يجب مراعاة و مراجعة القوانين في هذا المجال: مراجعة المادة 3 و7و 38 من القانون 08-08.

يمكن التوصل **للنتائج** التالية من خلال دراستنا للموضوع :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف واضح ودقيق يميز كل نوع من أنواع منازعات الضمان الإجتماعي وذلك بتضييق وتحديد العبارات المستخدمة للتسهيل على القاضي الإداري تحديد طبيعة المنازعة المعروضة أمامه وتحديد القوانين واجبة التنفيذ، و إخضاع أعضاء اللجان المؤهلة للطعن المسبق إلى دورات تكوين وتأهيل حول قوانين الضمان الإجتماعي، ووضع وسائل وآليات واضحة لضمان إستقلال اللجان المؤهلة للطعن المسبق عن هيئات الضمان الإجتماعي، ويجب أن تكون قرارات اللجان المؤهلة الوطنية والولائية معروفة لتبسيط إجراءات منازعات الضمان الإجتماعي، وكذا تمكين المؤمن لهم معرفة جميع حقوقهم، حيث ساهم القانون الجديد 08-08 المؤرخ في 23-02-2008، والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي في القضاء جزئيا على بعض النقائص التي كانت في القانون القديم رقم 83-15 الملغى حيث جاء المشرع الجزائري بتعديلات جوهرية و مميزة تتعلق أساسا بتقليص الآجال القانونية : آجال الطعن للمطالبين به أمام اللجان المؤهلة للطعن، آجال الفصل في الطعون بالإضافة إلى إختصاص لجان الطعن في القضايا المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير.

إن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في هذه المنازعة ومن ثم

يستند الإختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل إبتدائيا بقرار قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا، أيا كانت طبيعتها والتي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها بإعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا، إن القضاء الإداري يختص بالنظر في جميع القضايا التي يكون موضوعها إلغاء قرار من القرارات المركزية التي تصدرها السلطة الوصية.

إن دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ينحصر في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم مشروعيته، وذلك من خلال الطرق والوسائل القانونية التي يستطيع القاضي الإداري الإطلاع على العيوب التي قد تشوب القرار الإداري سواء أكان عيب الإختصاص أو عيب الشكل والإجراءات أو عيب مخالفة القانون أوعيب الإنحراف في إستعمال السلطة، ولقد أعطى المشرع الجزائري قي قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 صلاحيات أكثر للقاضي الإداري بحيث أصبح له دور فعال وإيجابي في الدعاوى الإدارية عامة وفي دعوى الإلغاء خاصة، وقد منحه عدة وسائل للتحقيق في هذه الدعوى من الإستعانة بخبير وسماع شهود والإنتقال لمعاينة الأماكن وذلك بتطبيق القانون وحماية مبدأ المشروعية من جهة وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

يمكن للقاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل إستبدال القرارات الإدارية التي تسببت فى حدوث الضرر للطاعن، بإعتبارها من الدعاوى الشخصية حيث يحكم للمتضرر بالتعويض المناسب لما تسببت فيه الإدارة من ضرر له.

ومنه يمكن القول أن منازعات الضمان الإجتماعي أصبحت تخضع لنظام قانوني متميز من حيث الإجراءات، وكذلك الهيئات المكلفة بمعالجة وتسوية هذا النوع من النزاعات، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن هناك نظام قانوني خاص بمعالجة وتسوية مختلف منازعات الضمان الإجتماعي بدأ يتشكل مع مرور الزمن.

وختاما يمكن أن نتوصل إلى **الإقتراحات** التالية :

- ضرورة تقليص آجال رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة للتسريع في إجراءات سير المنازعات الخاصة بالضمان الإجتماعي.

- يجب أن تتوفر في القاضي الإداري صفات وشروط لكي يستطيع أن يصدر حكمه فيما يعرض عليه من منازعات إدارية وغالبا ما تكون صفات خاصة بالقاضي الإداري لحل المنازعات الخاصة بالضمان الإجتماعي.

- يجب الأخذ بعين الإعتبار فكرة التخصص للقاضي الإداري كصفة أساسية يجب أن توفر لدى القاضي الفاصل في النزاع الإداري للإعتراف به كقاضي إداري بالمعنى الحقيقي.

- تفعيل دور القاضي الإداري بتوسيع إختصاصاته خاصة فيما يخص الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري فيما يخص القرار موضوع الطعن أو المستندات التي تخدم المنازعة وعدم الإعتماد على مبدأ السر المهني، قد تجعله الإدارة حجة تخفي من ورائها معلومات مهمة لصالح المدعي عليه.

- التوسيع من إجراءات الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الإداري في مجال منازعات الضمان الإجتماعي بتفعيل وسيلة التسجيل السمعي البصري لما لها من دور فعال لكشف الحقيقة للقاضي الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

*** القوانين :**

1-القانون 83-15 المؤرخ في 21-07-1983 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية عدد11 الصادرة بتاريخ 23-02-2008.

2-القانون رقم 08- 08 المؤرخ في 23-02-23 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 23-02-2008.

3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21.

المراجع :

1- أحمد سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري ، طبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1994.

3 - السعيد الصادق مهدي، التأمينات الإجتماعية، سلسلة المكتبة العمالية مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد - العراق، سنة1980.

4- إلياس يوسف ،مجموعة محاضرات دورة التأمينات الإجتماعية، مؤسسة الثقافة العمالية بغداد ،العراق ،سنة 1980.

5- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

6- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي، أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

7-حليفي عبد الرحمان، الوجيز منازعات العمل والضمان الإجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، 2008 .

8- خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 .

9- رشيد حلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

10 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي وطرق الطعن، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .

11- سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة بن عكنون، الجزائر، 2000-2001 .

12- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009 .

13- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010 .

14- شفيق جولجي ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة 05 ، القاهرة ، مصر 2002-2003.

15- عبد الرحمان بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2014-2013 .

16- عبد العزيز، عبد المنعم خليفة، قضاء الإلغاء، أسس إلغاء القرار الإداري، دار الكتاب الحديث،2008 .

17- عبد الكريم قودة ، الخصومة الإدارية، منشأة دار المعارف الإسكندرية .

18- عبد الكريم نصير،أحمد موسى، دروس في أحكام عقد العمل الجماعي والتأمين الإجتماعي، 1999.

19- عبد الله عبد الغني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، منشأة دار المعارف الإسكندرية، مصر، 1983.

20- عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول والثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

21- عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ،الجزائر، 2004-2003 .

22- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة ،الجزائر، 2004-2003 .

23- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2003.

24- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، 1999.

25- عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الإجتماعي، دار النشر، الطبعة 1، 1998 .

26- محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، منشأ المعارف ،دون طبعة، القاهرة، 1968.

27- محفوظ لشهب، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 1994.

28- محمد حسين منصور، التأمين الإجتماعي، منشأة دار المعارف الإسكندرية، 1996.

29- مصطفى أحمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الإجتماعي، ماهية تنظيم المالي و الإداري ،سبل حسم منازعاته، ط 1 ، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010.

30- مصطفى محمد الجمال، التأمينات الإجتماعية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون تاريخ .

31- نواف كنعان، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009.

32- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء إجتهادات الجهات القضائية العليا، شرح الكتاب الأول ،الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، دار هومة، 2018 .

1- **المذكـــــرات والرســـــائـل**:

1- خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر .

2- عبد الرحمان بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2013-2014.

3- عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2008-2009.

4- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003-2004.

المجلات :

-المجلة القضائية لسنة 1993 ،الاعداد : 3-2-1 .

-المجلة القضائية لسنة 1994 ،العدد01.

- المجلة القضائية لسنة 1996، الاعداد : 02-01 .

-المجلة القضائية لسنة 1998، الاعداد : 02-01.

- المجلة القضائية لسنة 2000، الاعدد :01 .

مجلة المحكمة العليا :

- مجلة المحكمة العليا لسنة2011 ، الأعداد: 2-1.

- مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 ، الأعداد : 2-1.

مواقع الانترنيت :

http://www.moqatel.com/openshare/behoth/Mnyfsia15/socialsecu/sec01.doc-cvt.htr.

مُلخّص الدّراسة